الأساليب البلاغية للإقناع بالأحكام القضائية أحكام شريح القاضي أنموذجاً

بقلم الدكتورة

نجلاء محمود حسين أحمد

أستاذ البلاغة والنقد المساعد في كلية البنات الإسلامية بأسيوط ـ جامعة الأزهر ـ
جمهورية مصر العربية

المجلد السادس والعشرون للعام ٢٠٢٢م
الجزء الرابع (إصدار يونيو)

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية ٦٩٤٠/ ٢٠٢٢م

بسم الله الرحمن الرحيم

الأساليب البلاغية للإقناع بالأحكام القضائية
أحكام شريح القاضي أنموذجاً

نجلاء محمود حسين أحمد
قسم البلاغة والنقد ـ كلية البنات الإسلامية بأسيوط ـ جامعة الأزهر ـ جمهورية مصر العربية
البريد الإلكتروني : drng.mh@gmail.com

الملخص

هدف البحث إلى بيان الأساليب البلاغية للإقناع بالأحكام القضائية عند القاضي شريح . ومن هنا قام البحث في تقسيمه على بيان مواضع أساليب الإقناع وتحليلها ، وكيف وظفها القاضي في أحكامه القضائية ؛ ولذا اشتمل البحث على ثلاثة مباحث يسبقها مقدمة وتمهيد ويعقبها خاتمة وفهرس لمصادر البحث، وقد جاءت المباحث كالتالي: المبحث الأول: (الإقناع بالتعليل)، والمبحث الثاني: (الإقناع بالقياس)، والمبحث الثالث: (الإقناع بالاقتباس)

وخلص البحث إلى أن القاضي شريحًا قد وظف أساليب الإقناع في بحثه بدقة وحرفية ، وبعضها كان أكثر ورودًا من بعض حسب الحكم القضائي وما يقتضيه من وسيلة إقناع مناسبة ؛ حيث كان أكثرها ورودًا أسلوب الإقناع بالقياس الذي بنى عليه الكثير من الأحكام القضائية ، وخاصة تلك التي تحتاج إلى دليل قوي للإقناع .

كذلك التناسب بين أسلوب الإقناع والأحوال الخارجية المحيطة بالحكم، سواء أكانت حال المحكوم عليه وما يستلزم جداله أو تسليمه ، أو حال المتكلم نفسه، وفي بعض الأحكام كان يقدم أسلوب الإقناع على الحكم ليجعله مقبولا لدى المتلقي ، فكلما كان المتلقي مترددا قدم له أسلوب الإقناع.

الكلمات المفتاحية : الأسلوب ، الأساليب البلاغية ، الإقناع ، الأحكام القضائية ، القاضي شريح .

الترقيم الدولي الإلكتروني
ISSN 2636 - 316X

٣٥١٦

الترقيم الدولي
ISSN 2356-9050

Rhetorical methods of persuasion of court rulings Judgments of the judge's shrew as a model

Naglaa Mahmoud Hussein Ahmed

Department of Rhetoric and Criticism - Islamic Girls College in Assiut - Al-Azhar University - Arab Republic of Egypt .

Email: drng.mh@gmail.com

Abstract

The goal of researching to the statement of the rhetorical methods of persuasion of judicial proceedings at the judge.

Hence, the research was divided into a statement of persuading and analysis methods, and how he dismissed the judge in judicial provisions; The research has therefore included three investments preceded by an introduction and paved and followed by a conclusion and index of research sources and the detective came as follows:

The first topic: (persuasion in explanation), and the second research: (persuasion measurement), and the third research: (Quote persuasion)

The search concluded that the judge is slowing and employed persuasive methods in its research carefully and crafted, and some were more roses from some, according to judicial judgment and as required by an appropriate conviction.

Keywords: Method , Rules Of Corps , Cancel , Judge , Judge Sign .

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة:

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على معلم البشرية سيدنا محمد- صلى الله عليه وسلم - وعلى آله وصحبه أجمعين .

وبعد:

فإن الإقناع فن من فنون القول التي كثرت في سياق الجدال والخصومات والنزاعات، فهي أحوج إلى إقناع الآخر ، وأساليب الْإقناع من الوسائل البلاغية التي يلجأ إليها المتكلم في الممارسات الحوارية ؛ لتغير معتقد المتلقي تجاه قضية معينة، ومن ثم تغيير سلوكه.

ولغة الحكم القضائي لها خصوصيتها التي تميزها عن غيرها ببنيتها وتركيبها ، فلا بد من كونها لغة مفهومة من جهة ، ومن جهة أخرى لغة مقنعة ؛ حتى يستطيع القاضي إلزام المتلقي بحكمه ، فإذا فهم المتلقي الحكم واقتنع به ، فارقه القلق والاضطراب ، وسلم بهذا الحكم ورضي ، وأقر به طائعًا غير مكره ، وهذا أدعى إلى تحقيق الغرض الرئيس من القضاء في منع المشاحنات ، والإبقاء على العلاقات الاجتماعية سوية ، ومن هنا كانت الحاجة ماسة إلى دراسة الأساليب البلاغية للإقناع بالأحكام القضائية عامة ؛ لما لها من أثر في المجتمع ، ثم آثرت اختيار أحكام شريح القاضي أنموذجًا؛ لما له من أحكام اشتملت على وسائل إقناعية تعد أنموذجًا ثريًّا للدراسة البلاغية .

ويرجع سبب اختياري لهذا الموضوع إلى عدة أمور منها :

١- الحاجة إلى وضع أصول الإقناع في بلاغة الحكم القضائي ؛ لصلته بالواقع ، وخلو الساحة البلاغية من الاهتمام بذلك.

٢- إبراز مدى الدقة اللغوية والبلاغية للأحكام القضائية في التراث .

٣- الربط بين البلاغة وعموم الخطاب ؛ لإخراج شواهدها من النماذج المعهودة ، والأمثلة المسرودة والمكررة في كل الكتب ؛ لأن شواهد البلاغة تكاد تكون محصورة لم تتغير ، من أولها إلى الآن مكررة في كتب البلاغيين، فما المانع مثلا من وضع شواهد حسن التعليل ، وشواهد المذهب الكلامي من مثل هذا الخطاب من كلام السلف ، سواء أكان هذا الخطاب قضائيًا أو إعلاميًّا أو سياسيًّا أو خطابًا دعويًّا ، حيث عُنى السلف فيه بإبراز الإقناع بتعليلات متنوعة أساليبها .

أما عن منهجي في البحث :

فقد اتبعت المنهج التحليلي ، وذلك بجمع الأحكام القضائية ، من كتاب أخبار القضاة لأَبُي بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ"وَكِيع" (المتوفى: ٣٠٦هـ) . ثم بيان أساليب الإقناع فيها ، و تحليل الشواهد ، وتوضيحها ، وبيان ما استدعى من القاضي استخدام هذا الأسلوب ، ثم رتبت المباحث والشواهد بما هو أدخل في الإقناع وأقوى فيه، ومن ثم فقد اشتمل هذا البحث على ثلاثة مباحث ومقدمة وتمهيد ، ويعقبها خاتمة وفهرس لمصادر البحث وقد جاء كالآتي :

المقدمة : تكلمت فيها عن أسباب اختياري للموضوع وخطة البحث .

التمهيد : وجاء على ثلاثة أقسام :

القسم الأول : بعنوان (**ضابط الحكم القضائي وخصائصه**)

القسم الثاني: بعنوان (**الإقناع بين الضابط والأسلوب**)

القسم الثالث: بعنوان (**القاضي شريح وأحكامه القضائية**)

المبحث الأول : بعنوان (**الإقناع بالتعليل**)

المبحث الثاني : بعنوان (**الإقناع بالقياس**)

المبحث الثالث : بعنوان (**الإقناع بالاقتباس**)

الخاتمة : وتناولت فيها نتائج البحث والتوصيات .

وأخيراً فهرس المصادر والمراجع

هذا وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب .

التمهيد

١- ضابط الحكم القضائي وخصائصه

الحُكْم في اللغة له عدة معان منها: العِلْمُ وَالْفِقْهُ وَالْقَضَاءُ بِالْعَدْلِ، وَهُوَ مَصْدَرُ حَكَمَ يَحْكُمُ.... وَالْعَرَبُ تَقُولُ: حَكَمْتُ وأَحْكَمْتُ وحَكَّمْتُ بِمَعْنًى مَنَعْتُ وَرَدَدْتُ، وَمِنْ هَذَا قِيلَ لِلْحَاكِمِ بَيْنَ النَّاسِ حاكِمٌ؛ لأَنه يَمْنَعُ الظَّالِمَ مِنَ الظُّلْمِ... و قَالَ ابْنُ سِيدَهْ : الحُكْمُ القَضاء، وَجَمْعُهُ أَحْكامٌ، لَا يكسَّر عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَقَدْ حَكَمَ عَلَيْهِ بالأَمر يَحْكُمُ حُكْماً وحُكومةً وَحَكَمَ بَيْنَهُمْ كَذَلِكَ . والحُكْمُ: مَصْدَرُ قَوْلِكَ حَكَمَ بَيْنَهُمْ يَحْكُمُ أَيْ : قَضَى، وحَكَمَ لَهُ وَحَكَمَ عَلَيْهِ (١).

"وحكموه: جعلوه حكماً. وحكمه في ماله، فاحتكم وتحكم. ولا تحتكم عليّ.... ورجل محكم: مجرب منسوب إلى الحكمة. وحاكمته إلى القاضي: رافعته. وتحاكمنا إليه واحتكمنا. وهو يتولّى الحكومات، ويفصل الخصومات"(٢)

أما تعريف القضاء فـ "لِلْقَضَاءِ فِي اللغَةً مَعَانٍ كَثِيرَةٌ، تدور حول: الْإِتْقَان وَالْمَكَانَةُ، وَالْإِبْلَاغ وَالْأَدَاء وَالْإِنْهَاء وَالصُّنْع وَالتَّقْدِير"(٣)

---

(١) لسان العرب ج١٢ ص١٤١المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت الطبعة: الثالثة – ١٤١٤ هـ .

(٢) ينظر: أساس البلاغة ج١ ص٢٠٦ المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.

(٣) ينظر: درر الحكام في شرح مجلة الأحكام ج٤ ص ٥٦٩ المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة الأولى ١٤١١هـ – ١٩٩١م ، وينظر: روضة القضاة وطريق النجاة ج ١ ص٥٠ المؤلف: علي بن محمد بن أحمد، أبو القاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (المتوفى: ٤٩٩ هـ) المحقق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤ م.

واللفظان (الحكم والقضاء) بينهما عموم وخصوص" العلماء بينوا أن الحكم أعم من القضاء؛ وذلك لأن كلمة الحكم تصدق على أمرين:

أحدهما: حكم من حكمه خصمان.

والثاني: حكم من نصبه (ولي الأمر) ليحكم بين الناس.

فبين اللفظين عموم وخصوص مطلق؛ لأن كل قضاء حكم، وليس كل حكم قضاء، وكذلك كل قاضٍ حاكم، وليس كل حاكم قاضيًا".(١)

والقضاء في اصطلاح الفقهاء" الْإِخْبَارُ عَنْ حُكْمٍ شَرْعِيٍّ عَلَى سَبِيلِ الْإِلْزَامِ "(٢)

وقيل:" (القضاء شَرْعًا (فَصْلُ الْخُصُومَاتِ وَقَطْعُ الْمُنَازَعَاتِ"(٣)

وقيل: "القضاء: صفة حكميَّة توجب لموصوفها نُفُوذ حكمه الشَّرْعِيّ ولَو بتعديل أَو تجريح لَا فِي عُمُوم مصَالح الْمُسلمين"(٤)

---

(١) ينظر: النظام القضائي في الفقه الإسلامي ص١٠ المؤلف : محمد رأفت عثمان ، الناشر دار البيان ط ٢ ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

(٢) معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام ص ٧ المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ) الناشر: دار الفكر الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

(٣) رد المحتار على الدر المختار ج٥ ص ٣٥١-٣٥٢ المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر-بيروت الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.

(٤) البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام)) ج١ ص٢٩ المؤلف: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُّسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ) المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

وقيل: "الْقَضَاءُ (الْإِلْزَامُ) بِالْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ (وَفَصْلُ الْخُصُومَاتِ"[١]

وقيل: "القضاء اصْطِلَاحًا: تَبَيُّنُهُ) أَيْ: الْحُكْمِ الشَّرْعِيِّ (وَالْإِلْزَامُ بِهِ وَفَصْلُ الْخُصُومَاتِ"[٢]

وقيل: هو "فِي الشَّرْعِ إلْزَامُ ذِي الْوِلَايَةِ بَعْدَ التَّرَافُعِ، وَقِيلَ هُوَ الْإِكْرَاهُ بِحُكْمِ الشَّرْعِ فِي الْوَقَائِعِ الْخَاصَّةِ لِمُعَيِّنٍ أَوْ جِهَةٍ وَالْمُرَادُ بِالْجِهَةِ، كَالْحُكْمِ لِبَيْتِ الْمَالِ أَوْ عَلَيْه". [٣]

فكلها تدور حول الإلزام والفصل في الخصومات والمنازعات.

خصائص لغة الحكم القضائي:

أما عن لغة الحكم القضائي فلها خصائصها التي تميزها عن غيرها ، فلغة الحكم القضائي يجب أن تتصف بأمور منها:

أولا : الإفهام : فلغة الحكم القضائي ينبغي أن تكون بسيطة سهلة تصل إلى المخاطب بيسر فيفهمها دون احتياج إلى شرح أو تحليل .

فـ"البلاغة الفهم والإفهام وكشف المعاني بالكلام، ومعرفة الإعراب، والاتساع في اللفظ، والسداد في النظم، والمعرفة بالقصد، والبيان في الأداء

---

(١) كشاف القناع عن متن الإقناع ج٦ص٢٨٥ المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

(٢) دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات ج٣ ص١٨٥ المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

(٣) سبل السلام ج٢ ص٥٦٥ المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث ، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

وصواب الإشارة، وإيضاح الدلالة، والمعرفة بالقول، والاكتفاء بالاختصار عن الإكثار، وإمضاء العزم على حكومة الاختيار"[١]

"وعلى قدر وضوح الدلالة وصواب الإشارة، وحسن الاختصار، ودقة المدخل، يكون إظهار المعنى. وكلما كانت الدلالة أوضح وأفصح، وكانت الإشارة أبين وأنور، كان أنفع وأنجع. والدلالة الظاهرة على المعنى الخفي هو البيان الذي سمعت الله عز وجل يمدحه، ويدعو إليه ويحث عليه. بذلك نطق القرآن، وبذلك تفاخرت العرب، وتفاضلت أصناف العجم.

والبيان اسم جامع لكل شيء كشف لك قناع المعنى، وهتك الحجاب دون الضمير، حتى يغضي السامع إلى حقيقته، ويهجم على محصوله كائنًا ما كان ذلك البيان، ومن أي جنس كان الدليل؛ لأن مدار الأمر والغاية التي يجري القائل والسامع، إنما هو الفهم والإفهام، فبأي شيء بلغت الإفهام وأوضحت عن المعنى، فذلك هو البيان في ذلك الموضع".[٢]

ثانيا: الإقناع، ولكي يقنع القاضي المخاطب بكلامه يجب عليه مراعاة أمرين:

أولهما: مراعاة أقدار السامعين، وقد تحدث الجاحظ عن مراعاة أقدار السامعين، وأن يجعل المتحدث لكل طبقة كلامًا خاصًّا بها فقال : " ينبغي للمتكلم أن يعرف أقدار المعاني، ويوازن بينها وبين أقدار المستمعين وبين أقدار الحالات، فيجعل لكل طبقة من ذلك كلامًا ولكل حالة من ذلك مقامًا،

---

(١) العمدة في محاسن الشعر وآدابه ج١ ص٢٤٧ المؤلف: أبو علي الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد ، الناشر: دار الجيل ، الطبعة: الخامسة ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

(٢) البيان والتبيين ج١ص٨٢ المؤلف: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ) الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت عام النشر: ١٤٢٣ هـ.

حتى يقسم أقدار الكلام على أقدار المعاني، ويقسم أقدار المعاني على أقدار المقامات، وأقدار المستمعين على أقدار تلك الحالات"(١)

ثانيهما: مراعاة المقام، والسكاكي تكلم عن المقام ووضح لنا كيف يكون التفاوت في مقامات الكلام فقال: "لا يخفى عليك أن مقامات الكلام متفاوتة التشكر يباين مقام الشكاية ومقام التهنئة يباين مقام التعزية ومقام المدح يباين مقام الذم ومقام الترغيب يباين مقام الترهيب ومقام الجد في جميع ذلك يباين مقام الهزل، وكذا مقام الكلام ابتداء يغاير مقام الكلام بناء على الاستخبار أو الإنكار ومقام البناء على السؤال يغاير مقام البناء على الإنكار جميع ذلك معلوم لكل لبيب وكذا مقام الكلام مع الذكي يغاير مقام الكلام مع الغبي، ولكل من ذلك مقتضى غير مقتضى الآخر. ثم إذا شرعت في الكلام فلكل كلمة مع صاحبتها مقام ولكل حد ينتهي إليه الكلام مقام وارتفاع شأن الكلام في باب الحسن والقبول وانحطاطه في ذلك بحسب مصادفة الكلام لما يليق به وهو الذي نسميه مقتضى الحال"(٢)

وعلى القاضي أن يعلم "أن طباع الناس متفاضلة في التصديق: فمنهم من يصدق بالبرهان، ومنهم من يصدق بالأقاويل الجدلية تصديق صاحب البرهان بالبرهان، إذ ليس في طباعه أكثر من ذلك، ومنهم يصدق بالأقاويل الخطابية كتصديق صاحب البرهان بالأقاويل البرهانية"(٣)

فبالإفهام والإقناع يصل القاضي إلى مبتغاه .

---

(١) البيان والتبيين ج١ ص ١٣١.

(٢) مفتاح العلوم ص ١٦٨ المؤلف: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (المتوفى:٦٢٦هـ) ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧ م.

(٣) فصل المقال ص ٣١ المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) دراسة وتحقيق: محمد عمارة، الناشر: دار المعارف، الطبعة: الثانية.

٢- الإقناع بين الضابط والأسلوب

الإقناع في اللغة: " قنِع بنفسه قَنَعًا وقناعة رضي ، ورجل قانع من قوم قُنَّع وقَنِعٌ من قوم قنيعين وقُنَعاء وامرأة قنيع وقنيعة من نسوة قنائع والمَقْنَع بفتح الميم العدل من الشهود يقال : فلان شاهد مَقنع أي رضا يقنع به ، ورجل قُنعاني وقُنعان ومَقنع وكلاهما لا يثنى ولا يجمع ولا يؤنث يُقنع به ويرضى برأيه وقضائه " (١)

و"الإقناع حمل النفوس على فعل شيء أو اعتقاده أو التخلي عن فعله واعتقاده" (٢)

ومعناه أيضًا: أن يعقل نفس السامع الشيء بقولٍ يصدق به وإن لم يكن ببرهان."(٣)

و"الاقتناع هو الرضى والعدل ، والحب والميل ، فإن ذلك يعني وجود السكينة الروحية والعقلية في الإنسان الذي فارقه القلق والاضطراب مذ حلت في نفسه القناعة والاقتناع "(٤)

---

(١) لسان العرب ج٨ ص ٢٩٧.

(٢) منهاج البلغاء وسراج الأدباء ص٤ صنعة أبي الحسن حازم القرطاجني ــ تقديم وتحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة ــ دار الغرب الإسلامي ــ بيروت ــ لبنان ــ الطبعة الثالثة ١٩٨٦م.

(٣) مفاتيح العلوم ص ١٧٧ المؤلف: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: ٣٨٧هـ) المحقق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية.

(٤) أساليب الإقناع في المنظور الإسلامي ص ٢٤ تأليف الشيخ طه عبد الله محمد السبعاوي ــ منشورات محمد علي بيضون ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت لبنان .

فإذا حمل المتكلم المخاطب على التصديق بالشيء أو فعله أو اعتقاده بالأدلة والبراهين اللازمة تحقق الرضى والحب والميل في نفسه وأيقن بكلام المتكلم وفارقه القلق والاضطراب. ولذا يلزم معرفة الأساليب والطرق التي تؤدي إلى الاستمالة والإقناع .

" وللإقناع طريقتان : لغوية وعقلية :

فالأولى : الإقناع اللغوي التي تستخدم فيه الوسائل اللغوية كالتراكيب الدالة على الثوابت والحقيقة والتأكيد ، والأساليب الإقناعية المنطقية كالشرط والاستثناء والترقي في الحجاج حسب درجاته اللغوية وبناء الجمل على هيئة القضايا التي تبدأ بمقدمات وتنتهي بالمسلمات والنتائج .

والأخرى : الإقناع العقلي الذي يخاطب المتكلم بالحجة والدليل والمنطق والتسلسل الذي يرتقي إلى نتيجة ، وهو يبدأ بالمقدمة التي تحدد الموضوع أو القضية ثم العرض ثم أصل المشكلة ثم النتيجة أو الحكم . وله آداب ، منها التهيئة وحسن العرض بالترتيب والتسلسل والتجانس مع مقتضى العقل والموضوع ، والتلطف في القول ، ومراعاة مقام المتلقي وحاله ومستواه العقلي ووجدانه وتدعيم القول بالأدلة والأمثلة الواقعية ، فهي مدخل العقل وهذا أنجح في الإقناع " [١]

(١) تجلي الخطاب في ضوء نظرية أحداث اللغة دراسة تطبيقية لأساليب الإقناع الحجاجي النسوي في القرآن الكريم ص ٤٨-٤٩ د. محمود عكاشة ــ دار النشر للجامعات ط١ ١٤٣٥ - ٢٠١٤.

"فالإقناع سلطة عند المرسل في خطابه، ولكنها سلطة مقبولة إذا استطاعت أن تقنع المرسل إليه، إذ لا تحقق استراتيجية الإقناع نجاحها إلا عند التسليم بمقتضاها، إما قولا أو فعلا"(١)

ولكن ليس من الضروري إيراد المتكلم في كلامه الكثير من وسائل الإقناع حتى يقنع مخاطبه " ليس في كل الأوقات حشد الحجج والبراهين يؤدي إلى إقناع أكثر ففي بعض الحالات وعندما يكون المرسل ذا خبرة حول الموضوع الذي يدعو إليه، لا يلزمه الكثير من البراهين التي تلزم الإنسان الذي لا خبرة له في ذلك"(٢)

فعلى المتكلم أن يعرف كيف ومتى يضع في كلامه البراهين والحجج والأدلة للإقناع التي تناسب الحال.

"إن بعض البراهين والحجج تكون أوضح وأقوى من حجج أخرى، فإيراد القليل من الحجج القوية يؤثر على المستمع أكثر من حشد الكثير من الحجج الضعيفة"(٣)

"فبخصوص المخاطب تقتضي موافقة الحال أن يراعي المتكلم قدر مخاطبيه ؛ فالقول لا يقنع إذا لم يكن مكيفا بحسب الحاجات الخاصة التي تقتضيها فئات المخاطبين ، فالوضعيات تختلف والمراتب تتباين والأفهام تتفاوت؛ لذلك يتوجب على المتكلم أن يوائم بين طبقات القول وطبقات

---

(١) استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية ص ٤٤٦ المؤلف عبد الهادي بن ظافر الشهري ١٣٨٥-١٩٦٥ ، الناشر دار الكتاب الجديد المتحدة ، ط١ – ٢٠٠٤م.

(٢) نظريات في أساليب الإقناع دراسة مقارنة ص١٠٠ تأليف الدكتور على رزق، دار الصفوة، بيروت لبنان– ط١ ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

(٣) نظريات في أساليب الإقناع دراسة مقارنة ص ١٠١ .

وأحوال المستمعين؛ لأن مدار الأمر على إفهام كل قــوم بقــدر طاقــاتهم ، والحمل عليهم على أقدار منازلهم"[١]

وقد سبق كلام الجاحظ عن أقدار السامعين والموازنة بينها وبين أقدار المعاني، كما سبق كلام السكاكي عن مراعاة المقام وكيف تتفاوت المقامات. فإذا راعى المتكلم ذلك إلى جانب " إذا كان المعنى شريفًا واللفظ بليغًا، وكان صحيح الطبع، بعيدًا من الاستكراه، ومنزهًا عن الاختلال مصونًا عن التكلف، صنع في القلوب صنيع الغيث في التربة الكريمة "[٢] و بلغ المتكلم المراد من كلامه.

(١) بلاغة الإقناع في المناظرة ص ٦٦ تــأليف عبــد اللطيــف عــادل، دار الأمــان ط ١ ــ ١٤٣٤هـ ــ ٢٠١٣م.

(٢) البيان والتبيين ج١ ص٨٧.

٣- القاضي شريح وأحكامه القضائية

اسمه:

"أبو أمية شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم بن معاوية بن عامر بن الرائش بن الحارث بن معاوية بن ثور بن مرتع – بتشديد التاء المثناة من فوقها وكسرها – الكندي، وثور بن مرتع هو كندة، وفي نسبه اختلاف كثير".(١)

"وَيُقَالُ: شُرَيْحُ بنُ شَرَاحِيْلَ أَو ابْنُ شرحبيل. ويقال : وهو من أولاده الفُرْسُ الَّذِيْنَ كَانُوا بِاليَمَنِ يُقَالُ: لَهُ صُحْبَةٌ ولَمْ يَصِحَّ، بَلْ هُوَ مِمَّنْ أَسْلَمَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ –صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَانْتَقَلَ من اليمن زمن الصديق) "(٢)

"وقيل: شريح بن الحارث بن المنتجع بن معاوية بن ثور بن عفير بن عدي بن الحارث بن مرة ابن أدد الكندي، وقيل غير ذلك". ((٣)

---

(١) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان ج٢ ص ١٦٠ المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الجزء: ٢ – الطبعة: ٠، ١٩٠٠ .

(٢) سير أعلام النبلاء ج٥ ص ٤٩ المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م .

(٣) أسد الغابة في معرفة الصحابة ج٢ ص٥٢٥ المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) المحقق: علي محمد معوض – عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٤ م .

بيئته وحياته:

هو من كندة جاء في أخبار القضاة "أَخْبَرَنِي أَبُو حيان، عَن أيوب بْن جابر، عَن أبي حصين، قال: كان شريح إِذَا قيل له: ممن أنت ؟ قال: ممن أنعم الله عليه بالإسلام عديد كندة."(١)

ويقال: وهو من أولاده الفُرْسُ الَّذِيْنَ كَانُوا بِاليَمَنِ يُقَالُ: لَهُ صُحْبَةٌ ولَمْ يَصِحَّ، بَلْ هُوَ مِمَّنْ أَسْلَمَ فِي حَيَاةِ النَّبِيِّ – صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ– وَانْتَقَلَ من اليمن زمن الصديق.

مكانته العلمية وأحكامه القضائية:

كان شريح القاضي من أشهر علماء زمانه فقهًا وحكمة " كان أعلم الناس بالقضاء، ذا فطنة وذكاء ومعرفة وعقل ورصانة، قال ابن عبد البر: وكان شاعراً محسناً،... وكان مزاحاً، دخل عليه عدي ابن أرطاة فقال له : أين أنت أصلحك الله فقال: بينك وبين الحائط، قال: استمع مني، قال: قل أسمع، قال : إني رجل من أهل الشام، قال: مكان سحيق، قال: تزوجت عندكم، قال: بالرفاء والبنين، قال: وأردت أن أرحلها، قال: الرجل أحق بأهله، قال: وشرطت لها دارها، قال: الشرط أملك، قال: فاحكم الآن بيننا، قال: قد فعلت، قال: فعلى من حكمت قال: على ابن أمك، قال: بشهادة من قال: بشهادة ابن أخت خالتك"(٢)

---

(١) أخبار القضاة ج٢ ص١٩٩المؤلف: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بْنُ خَلَفِ بْنِ حَيَّانَ بْنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ"وَكِيع" (المتوفى: ٣٠٦هـ) المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ =١٩٤٧م .

(٢) ينظر وفيات الأعيان ج٢ ص ٤٦١

"واستقضاه عمر بن الخطاب عَلَى الكوفة، فقضى بها أيام عمر، وعثمان، وعلي، ولم يزل عَلَى القضاء بها إِلَى أيام الحجاج، فأقام قاضيًا بها ستين سنة، وكان أعلم الناس بالقضاء، ذا فطنة، وذكاء، ومعرفة، وعقل، وكان شاعرًا محسنًا له أشعار محفوظة... ولما ولي القضاء سنة ثنتين وعشرين رئي منه أعلم الخلق بالقضاء، وقال له علي: يا شريح، أنت أقضى العرب.

ولما ولي زياد الكوفة أخذ شريحًا معه إِلَى البصرة، فقضى بها سنة، وقضى مسروق بن الأجدع بالكوفة، حتى رجع شريح، وكان مقامه بالبصرة سنة.

ولما ولي الحجاج الكوفة استعفاه شريح، فأعفاه، واستقضى أبا بردة بن أَبِي موسى، وقال الشافعي: إن شريحًا لم يكن قاضيًا لعمر، فقيل للشافعي: أكان قاضيًا لأحد؟ قال: نعم، كان قاضيًا لزياد. وهذا النقل عن الشافعي فيه نظر، فإن أمر شريح وأن عمر استقضاه ظاهر مستفيض، وله أخبار كثيرة في أحكامه، وحلمه، وعلمه، ودينه"(١)

وعن علمه وفقهه جاء في كتاب أخبار القضاة "عَن مُحَمَّد بْن عَبْد اللهِ المخرمي، عَن شاذان، عَن إسرائيل عَن قرة، عَن ابن سيرين، قال: قدمت الكوفة وعلماؤها خمسة: عبيدة، وعلقمة، ومسروق، وشريح، والحارث الأعور.

(١) ينظر أسد الغابة ج٢ ص٦٢٥

وفاته:

اختلف في سنة وفاته فقيل: "وكانت وفاة القاضي شريح سنة سبع وثمانين للهجرة وهو ابن مائة سنة، وقيل: سنة اثنتين وثمانين، وقيل: سنة ثمان وسبعين، وقيل: سنة ثمانين، وقيل: سنة تسع وسبعين، وقيل: سنة ست وسبعين، وهو ابن مائة وعشرين سنة، وقيل: مائة وثماني سنين، رضي الله عنه."[١] ومات بالكوفة[٢].

(١) وفيات الأعيان ج٢ ص ٤٦٣

(٢) الأعلام ج٣ ص١٦١

المبحث الأول : الإقناع بالتعليل

التعليل في اللغة :"العِلَّة المَرَضُ. عَلَّ يَعِلُّ واعْتَلَّ أَي مَرِض، فَهُوَ عَلِيلٌ، وأَعَلَّه اللهُ، ولَا أَعَلَّك اللهُ أَي: لَا أَصابك بِعِلَّة. واعْتَلَّ عَلَيْهِ بِعِلَّةٍ واعْتَلَّه إِذا اعْتَاقَهُ عَنْ أَمر. واعْتَلَّه تَجَنَّى عَلَيْهِ. والعِلَّةُ : الحَدَث يَشْغَل صاحبَه عَنْ حَاجَتِه، كأَنَّ تِلْكَ العِلَّة صَارَتْ شُغْلًا ثَانِيًا مَنَعَه عَنْ شُغْلِه الأَول .... وَهَذَا عِلَّة لِهَذَا أي سبَب"(١)

وعرفه العلوي بقوله : " التعليل تفعيل من قولهم علل ماشيته إذا سقاها مرة بعد مرة ، وعللت هذا إذ جعلت له علة وسببًا ، وسمي المرض علة ؛ لأنه سبب في تغير الإنسان وفساد صحته "(٢)

"وَفَائِدَتُه التَّقْرِيرُ وَالْأَبْلَغِيَّةُ فَإِنَّ النُّفُوسَ أَبْعَثُ عَلَى قَبُولِ الْأَحْكَامِ الْمُعَلَّلَةِ مِنْ غَيْرِهَا وَغَالِبُ التَّعْلِيلِ فِي الْقُرْآنِ عَلَى تَقْدِيرِ جَوَابِ سُؤَالٍ اقْتَضَتْهُ الْجُمْلَةُ الْأُولَى . "(٣)

---

(١) لسان العرب ج١١ ص١٧١.

(٢) الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ج٣ ص ١٣٨ ليحيى بن حمزة العلوي ــ طبع بمطبعة المقتطف بمصر ١٣٣٢-١٩١٤.

(٣) ينظر: الإتقان في علوم القرآن ج٣ ص٢٥٥ المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م . و معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمَّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران) المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) ج ١ ص٢٨٢ دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م .

و"تعد ألفاظ التعليل من الأدوات اللغوية التي يستعملها المرسل لتركيب خطابه الحجاجي وبناء حججه فيه ، ومنها: المفعول لأجله، وكلمة السبب ، ولأن. إذ لا يستعمل المرسل أي أداة من هذه الأدوات، إلا تبريرًا أو تعليلا لفعله ، بناء على سؤال ملفوظ به أو مفترض"(١)

فالتعليل يأتي في الكلام كوسيلة من وسائل الإقناع ؛ ولذا استخدم القاضي شريح التعليل في أحكامه القضائية لإقناع مخاطبه بالحكم ؛ حتى لا يدع في نفسه مجالا للشك في الحكم الصادر ، ومن هنا يسلم ويرضخ راضيًا مطمئنًا، فمعرفة علة الحكم تضع في نفس المتلقي الثقة ، فيتقرر الحكم ويثبت في نفسه.

والقاضي شريح وظف في أحكامه الأدوات المختلفة للتعليل حتى يكون حكمه مقنعًا تمامًا.

فاستخدم التعليل بالوصف في ثلاثة مواضع ، والتعليل بـ (إن) والوصف معًا في موضع واحد، والتعليل بـ (لأن) في موضع واحد ، والتعليل بالقيد في موضع واحد.

١-التعليل بالوصف

من وسائل الإقناع التي وظفها القاضي شريح في أحكامه القضائية التعليل بالوصف ، و" يشمل الوصف عددًا من الأدوات اللغوية منها: الصفة واسم الفاعل واسم المفعول" (٢) والقاضي شريح أتى باسم الفاعل كتعليل لحكمه وذلك فيما يلي:

---

(١) استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية ص ٤٧٨.

(٢) استراتيجيات الخطاب ص ٣٨٩.

حَدَّثَنَا علي بن مسلم، قال: حَدَّثَنَا عباد بن العوام، عَن مُحَمَّد بن سالم، عَن الشعبي، عَن شريح؛ قال: ليس على مداو ضمان .

فالحكم القضائي هنا هو : الحكم بعدم الضمان

وقد أتى بدليل مقنع لهذا الحكم وهو اسم الفاعل (مداو)

والقاضي قد يكون حكم بعدم الضمان في قضية عرضت عليه ، ثم علل بهذا القول: " ليس على مداو ضمان" . أو يمكن أن يكون القاضي وضع اسم الفاعل (مداو) بدلا عن المخاطب فبدل أن يقول ليس عليك ضمان قال ليس على مداو ضمان؛ ليكون تعليلا مناسبا.

والعلاقة بين الحكم والوصف هنا (التعليل).

و اسم الفاعل : هو : ما دل على الحدث والحدوث وفاعله[١] و"يعتبر اسم الفاعل من نماذج الوصف التي يدرجها المرسل في خطابه بوصفها حجة ليسوغ لنفسه إصدار الحكم الذي يريد لتنبني عليه النتيجة التي يرومها وذلك انطلاقًا من تعريفه" بأنه اسم مشتق، يدل على معنى مجرد، حادث وعلى فاعله . فلا بد أن يشتمل على أمرين معًا؛ هما: المعنى المجرد الحادث، وفاعله"[٢]

فالوصف بالمداواة تعليل لنفي الضمان عنه لسببين :

(١) أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك ج٣ ص ١٨١المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله بن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

(٢) استراتيجيات الخطاب ص ٣٨٩.

الأول : أن في الوصف دلالة على الغرض من الفعل وهو المداواة و" دَاوَاهُ أَي عالَجَهُ. يُقَالُ: هُوَ يُدْوِي ويُدَاوِي أَي يُعالِجُ، ويُدَاوَى بِالشَّيْءِ أَي يُعالَجُ بِهِ... وَيُقَالُ : دَاوَيْت العَلِيلَ دَوىً، بِفَتْحِ الدَّالِ، إذا عالَجْتَه بالأَشْفِيَةِ الَّتِي تُوافِقُه.... والدِّوَاءُ، مَمْدُودٌ: هُوَ الشِّفَاءُ. يُقَالُ : دَاوَيْته مُداواةً"(١)

ومن ثم فليس في نيته في الفعل ضرر أو هلاك وهذا ينفي عنه الضمان أي الكفالة لأن "الضَّمِينُ: الْكَفِيلُ. ضَمِنَ الشيءَ وَبِهِ ضَمْناً وضَمَاناً : كَفَل بِهِ. وضَمَّنَه إياه : كَفَّلَه"(٢)

الثاني: أن في مداو ببنائها على الاسمية (اسم الفاعل) ومادتها، دلالة على الثبات والدوام في الوصف بما يدل على حذقه وأستاذيته في فنه، ومن هنا يكون فعله في أهله الذين لهم به علم ودراية ، وهذا أيضًا دليل آخر على نفي الضمان عنه ؛ إذ قد صدر عن أهله ، كما هو حال الطبيب الحاذق الماهر في فعله ، والذي يموت المريض من جراحته بعد بذله ما في وسعه .

هذا بالإضافة إلى تقديم النفي في كلامه (ليس) وتسليطه على حرف الجر (على) ما ينفي الإلزام بالضمان بالكلية فهو لا شيء عليه مطلقًا .

وتنكير (مداو) أفاد العموم والشمول لكل موصوف يتحقق فيه الوصف، فكل مداو ليس عليه ضمان ، وحتى يتأكد العموم ويتقوى، تلاقى العموم في اسم الفاعل مع العموم في تنكير (ضمان) الذي أفاد العموم و التقليل فنفي أي ضمان على وجه العموم ولو قليل.

---

(١) ينظر لسان العرب ج١٤ ص ٢٧٩-٢٨٠.

(٢) لسان العرب ج١٣ص ٢٥٧.

وهكذا يكون القاضي شريح قد أقنع المتلقي بكلامه بهذا التعليل بالوصف لحكمه ، واختياره لمفرداته وتراكيبه بعناية فائقة.

وجاء الإقناع بأسلوب التعليل بالوصف أيضًا في الحكم التالي:

حَدَّثَنِي الصغاني، عَن يحيى بن أبي بكير، عَن المسعودي مثله. حَدَّثَنِي عُمَر بن مُحَمَّد بن عَبْدالحكم، قال: حَدَّثَنَا إبراهيم بن عَبْد الله؛ قال: حَدَّثَنَا هشيم، عَن المسعودي، عَن القاسم بن عَبْدالرحمن، أن رجلاً اشترى من رجل شاة فوجدها تأكل الذبان، فخاصمه إِلَى شريح؛ فقال : لبن طيب، وعلف بالمجان.(١)

الحكم هنا مطوي: فهو لم يقض له بالرجوع في البيع.

وقد علل هذا الحكم بقوله : لبن طيب ، وعلف بالمجان

فقد أراد القاضي أن يقنع المتلقي بحكمه ، فلجأ إلى تعليل كلامه بالوصف حتى يبرر قوله ويثبته في نفس المتلقي بالدليل ، فأتى بهذا الأسلوب الخبري المشتمل على الوصف ، والسبب في ذلك أن الأسلوب الخبري يأتي في الأمور البدهية التي لا يتأتى فيها للمخاطب مخالفة ، و"تعد الصفة من الأدوات التي تمثل حجة للمرسل في خطابه، وذلك بإطلاقة لنعت معين في سبيل إقناع المرسل إليه.... وبهذا فإن الصفة تمثل أداة في الفعل الحجاجي وعلامة عليه ، فلا يقتصر المرسل على توظيف معناها المعجمي أو تأويله، بل يبتغي التقويم والتصنيف واقتراح النتائج التي يريد حصولها أو فرضها ، وهذا ما يعطيها الطواعية والمرونة التي هي من صلب خصائص الخطاب الطبيعي في الممارسة الحجاجية ليمارس المرسل أكثر

(١) أخبار القضاة ج٢ ص ٢٩٢.

من فعل واحد بالتصنيف وبتوجيه انتباه المرسل إليه إلى ما يريد أن يقتنعه به في حجاجه"[١]

وقد آثر القاضي وصف اللبن بالصفة (طيب) دون غيرها، فكان من الممكن أن يقول اللبن لم يتغير بسبب أكل الشاة للذبان ، أو لم يتأثر ، ولكنه قال (طيب)؛ لأن " الطِّيب مِنْ كُلِّ شيءٍ: أَفضَله. والطَّيِّباتُ مِنَ الْكَلَامِ : أَفضَلُه وأَحسنُه. وطِيبَةُ الكَلإِ: أَخْصَبُه. وطِيبَةُ الشَّرابِ: أَجمُّه وأَصْفاه."[٢] فهذا الوصف مقنع تمامًا للمتلقي.

بالإضافة إلى الثبوت والدوام في الصفة ، فهذا اللبن يكون طيبًا على وجه ثابت لا يتغير، فلا يتأثر بأكل هذه الشاة للذبان، كما أنه بدون مقابل ولا يتكلف شيئًا ليحصل عليه ؛ فهو لن يتكلف علفًا للدابة وَالعلف "هُوَ مَا تأْكله الْمَاشِيَةُ" [٣]فأكلها بالمجان. فأي شيء يريد أكثر من ذلك ؟

وبذلك يكون القاضي أقنع المتلقي بكلامه ، عن طريق هذا الوصف الذي لم يجعله يسلم بالحكم راضيًا مطمئنًا فقط ، بل وأغراه أن يتمسك بهذه الشاة التي سينتفع بلبنها الطيب، ودون أن يتكلف ثمن علفها.

وكذلك أيضا ما جاء في الحكم التالي :

حَدَّثَنَا الْحَسَن بن سعيد الأصم، قال: حَدَّثَنَا إسماعيل بن علية، عَن داود بن أبي هند، عَن الشعبي، قال : قَالَ شريح من أصاب الحق في وصيته من صغير أو كبير أجزنا وصيته.[٤]

---

(١) استراتيجيات الخطاب ص ٣٨٩.

(٢) لسان العرب ج١ ص٥٦٦.

(٣) لسان العرب ج٩ ص٢٥٥.

(٤) أخبار القضاة ج٢ص٢٣٤.

فالحكم القضائي هنا: أجزنا وصيته

أما التعليل لهذا الحكم فقد تقدم عليه وهو (من أصاب الحق) فجعل إصابة الحق علة لقبول الحكم والاقتناع به فهذا دليل كاف على الحكم .

ويلحظ أن التعليل للحكم جاء متقدما على الحكم هنا ، وهذا لأهمية التعليل للمخاطب واستشرافه لتلقي الحكم ؛ لأن القاضي أراد أن يمهد لحكمه قبل النطق به، ليجعله مقبولا لدى المتلقي ، فكلما كان المتلقي مترددا قدم له التعليل.

فإصابة الحق من أي من كان على وجه العموم والشمول تسوغ إجازة الوصية ، وقد جاء هذا العموم من إيثار استخدامه (من) الدالة على العموم ، ومن هنا كان العموم أكثر تناسبًا للإقناع فيدخل فيه أي إنسان سواء أكان هذا الذي أصاب الحق ذكرا أو أنثى ، موجودًا في مجلس الحكم أو غائبًا عنه، المهم يتحقق وصف (إصابة الحق) .

واختار القاضي كلمة (أصاب) دون غيرها لما يتحقق فيها من معنى القصد والصواب وعدم التحول عن جادة الحق فـ" أَصابَ: مِنَ الإِصابةِ، وصَابَ السهمُ القِرْطاسَ صَيْباً، لُغَةٌ فِي أَصابه. وإِنه لسَهْمٌ صائبٌ أَي قاصِدٌ... أَقِمْ صَوْبَك أَي قَصْدَك. وَفُلَانٌ مُستقيم الصَّوْبِ إِذا لَمْ يَزِغْ عَنْ قَصْدِه يَمِينًا وَشِمَالًا فِي مَسِيره"[1] بالإضافة إلى مجيئها على صورة الفعل الماضي ما يفيد تحقق الوقوع ، فالإصابة حدثت لا محالة .

وقد أتى بكلمة (الحق) معرفة بـ (أل) ليفيد بأنه الحق المعروف الذي لا ينكر، فهو واضح وضوح الشمس لا غبار عليه.

(١) ينظر لسان العرب ج ١ ص ٥٣٦.

وقال: (من صغير أو كبير) ليؤكد العموم في (من) ، فالذي يعنيه هو إصابة الحق من أي كائن كان لا يرتبط بجنس أو سن .

فدليل الإقناع الذي أتى به القاضي تعليلا لحكمه ، أقنع المتلقي وثبته ، فارتضى إجازة القاضي للوصية .

٢- التعليل بـ (إن) والوصف

وجاء الإقناع بالحكم عن طريق التعليل بـ (إن) والوصف معًا في حكمه التالي:

حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن الوليد البسري، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن جعفر، قال: حَدَّثَنَا شعبة، عَن الحكم، أن رجلين شهد الرجل على رجل بحق، فَقَالَ أحدهما: أشهد أن عليه ألفا ومائتي درهم أو ثلاثمائة، وقَال الآخر أشهد أن عليه ألف درهم، فقضى له شريح بألف درهم؛ فَقَالَ الرجل: تقضي علي وقد اختلفا ؟ فقال: إنهما قد اجتمعا على ألف.(١)

فالحكم هنا : قضى له شريح بألف درهم

والتعليل للحكم : إنهما قد اجتمعا على ألف

فقد علل الحكم بـ (إن) والوصف (قد اجتمعا على ألف)

لأنه لما كان هناك اختلاف بين الشهود أحدهما قال أشهد أن عليه ألفا ومائتي درهم ، وقال الآخر أشهد أن عليه ألف درهم ، كان لا بد من حسم هذا الخلاف ؛ ولذا جاء الحكم (بألف درهم)، ولما كان الحكم قد لا يقنع

(١) أخبار القضاة ج٢ ص ٢٦٦.

المتلقي؛ لأنه قضى عليه برغم اختلاف الشاهدين ، فكان لا بد من وسيلة يقتنع بها المتلقي ، حتى يسلم لحكمه ، ولذا أتى بالتعليل المناسب بـ (إن) والوصف ؛ حتى يلزم المتلقي بالرضا بالحكم.

والقاضي لم يكتف بالتأكيد (بإن) فقط ، وإنما جاء التأكيد بـ (إن) المؤكدة ، و(قد) وهي حرف تحقيق وهو معنى التأكيد ... ولا يؤتى بها في شيء إلا إذا كان السامع متشوقًا إلى سماعه[١]؛ لأنه لما حكم عليه ، كان الحكم فيه غرابة فلم يتقبله المتلقي ، ولذا سأل قائلا: أتقضي علي وقد اختلفا؟ فكان بذلك متشوقًا لسماع شيء يشفي نفسه، ويبرر الحكم ، ويقنعه بما لا يدع في نفسه مجالا للشك ، والقاضي استشعر هذا القلق الذي ساور المتلقي من الحكم ، وكذلك عدم الرضا ، فكان لا بد من رد قاطع حاسم يجعله يسلم ويذعن راضيًا بالحكم ، ومن ثم أتى بهذه الجملة المعللة المؤكدة.

وقد استخدم القاضي في تركيب هذه الجملة لفظ (اجتمعا) دون غيره كـ (اتفقا) مثلا؛ لأن هذه الكلمة تعني الاتفاق بعد التفرق ، كما تحمل معنى الشدة في الرأي، وإحكام النية والعزيمة يقال: "جَمَعَ الشيءَ عَنْ تَفْرِقة،... ورَجُلٌ جميعُ الرأْي ومُجْتَمِعُهُ : شديدُه لَيْسَ بمنْتشِره،... الإِجْماعُ إِحكامُ النيةِ والعَزيمةِ"[٢]

ثم هذا الوصف (اجتماعهما على ألف) الذي لفت انتباه المتلقي ووجهه إلى ما يريد أن يقنعه به دون الحاجة إلى المزيد من الكلام.

---

(١) البرهان في علوم القرآن ج٢ ص٤٣٢ للإمام بدر الدين الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤هـ) علق عليه : مصطفى عبد القادر عطا ــ دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤ م .

(٢) ينظر: لسان العرب ج٨ من ص ٥٣: ٥٧.

وبذلك ألزمه بالأمر بطريقة حاسمة جازمة لقطع الإنكار والتردد والشكوك. ومن ثم تم التسليم بالحكم ، ولم ينبس المتلقي بعده ببنت شفة.

٣- التعليل بـ (لأن)

من أدوات التعليل (لأن) المركبة من (اللام وأن) ، "وتعد (لأن) من ألفاظ التعليل بل من أهمها فقد يبدأ المرسل خطابه الحجاجي بها في أثناء تركيبه وتستعمل لتبرير الفعل، كما تستخدم لتبرير عدمه"(١)

ومن الأحكام القضائية المعللة بـ (لأن) ما جاء في حكمه التالي:

حَدَّثَنَا الْحَسَن بن مُحَمَّد الزعفراني، قال : حَدَّثَنَا أسباط بن مُحَمَّد؛ قال : حَدَّثَنَا مطرف، عَن عامر، عَن شريح؛ في رجل وهب لامرأته هبة، ووهبت له هبة، قَالَ : أقيلها فيما وهبت إن رجعت، ولا أقيله فيما وهب إن رجع لأنهن يخدعن"(٢)

فالحكم القضائي هنا : أقيلها فيما وهبت إن رجعت، ولا أقيله فيما وهب إن رجع.

وقد علل حكمه بقوله : لأنهن يخدعن .

هنا أتى القاضي بأسلوب الإقناع باستخدام التعليل بـ (لأن) ، فقد أراد القاضي أن يقنع المتلقي بكلامه بما لا يدع في نفسه مجالا للشك ؛ لأنه أقال المرأة فيما رجعت به من الهبة ، ولم يقل الرجل فيما رجع و "أَقَالَه يُقِيلُه إِقَالةً. وتَقايَلا إِذا فَسَخَا الْبَيْعَ وَعَادَ الْمَبِيعُ إِلى مَالِكِهِ والثمنُ إِلى الْمُشْتَرِي إِذا

(١) استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية ٤٧٨

(٢) أخبار القضاة ج٢ ص٢٣٠.

كَانَ قَدْ نَدِم أَحدهما أَو كِلاهما،... وَيُقَالُ: أَقَالَ اللَّهُ فُلَانًا عَثْرته بِمَعْنَى الصَّفْح عَنْهُ" (١)

فقد يكون الحكم غير مقنع؛ لأنه لم يسو بينهما في الإقالة، فلقد صفح عن المرأة ، ولم يصفح عن الرجل، فكان لا بد من دليل يبرر الحكم ويقرره ويثبته في نفس المتلقي ، ولذلك علله بقوله: (لأنهن يخدعن) والخَدُوع مِنَ النُّوق: الَّتِي تَدِرُّ مَرَّةً وَتَرْفَعُ لَبَنَهَا مَرَّةً. وَمَاءٌ خادِعٌ: لَا يُهْتَدَى لَهُ. وخَدَعْتُ الشيءَ وأَخْدَعْته : كَتَمْتُهُ وأَخْفَيْته. والخَدْع: إِخفاءُ الشَّيْءِ،... الخِداعُ: المَنْع. والخِداعُ: الحِيلة"(٢) ، فالمرأة بحكم عاطفتها قد تهب شيئًا وترجع فيه ، و " الهِبةُ: العَطِيَّة الخاليةُ عَنِ الأَعْواضِ والأَغْراضِ"(٣) وإذا رجعت في هبتها فلا شيء عليها؛ لأنها حينئذ لم تطب نفسًا بالهبة . وَرَوَوْا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ كَتَبَ إِلَى قُضَاتِهِ) إِنَّ النِّسَاءَ يُعْطِينَ رَغْبَةً وَرَهْبَةً فَأَيُّمَا امْرَأَةً أَعْطَتْهُ، ثُمَّ أَرَادَتْ أَنْ تَرْجِعَ فَذَلِكَ لَهَا(وَهَذَا يَظْهَرُ إِذَا كَانَ مَا بَيْنَ الْعَطِيَّةِ وَبَيْنَ الرُّجُوعِ قَرِيبًا، وَحَدَثَ مِنْ مُعَامَلَةِ الزَّوْجِ بَعْدَ الْعَطِيَّةِ خِلَافُ مَا يُؤْذَنُ حُسْنُ الْمُعَاشَرَةِ السَّابِقِ لِلْعَطِيَّةِ.(٤)

وقد عبر القاضي بقوله: (لأنهن يخدعن)، التي أتى فيه بالضمير (هن) ولم يقل (النساء يخدعن) لأنه لو قال ذلك لأفاد كون النسوية علة

(١) ينظر لسان العرب ج١١ ص٥٨٠.
(٢) ينظر السابق ج٨ ص٦٥.
(٣) السابق ج١ ص٣٠٣.
(٤) التحرير والتنوير ج٤ ص٢٣٣«تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ .

للخديعة ، وهذا غير مراد ، ولكن الضمير هنا يشمل الجنس الأنثوي بكل أطواره .

وجاء بصيغة الجمع ولم يقل: (لأنها تخدع) لأنه أراد أن يبين أن هذه الصفة عامة في جميع النساء ، وليس تخص هذه المرأة بعينها ، وهذا يبرر حكمه أيضًا، بالإضافة إلى مجيء هذه الصفة على صورة الفعل المضارع دليل على التجدد والحدوث في هذا الفعل ، فالخداع يحدث منهن بصورة متكررة ، فلا يحمل كل ما يفعلن في الغالب على محمل الجد .

وهكذا يكون كلام القاضي مقنعًا للمتلقي بهذا التعليل المناسب للحكم.

٤- التعليل بالقيد

من الأحكام التي جاء فيها الإقناع بأسلوب التعليل بالقيد ما جاء في حكمه التالي:

حَدَّثَنَا يحيى بن أبي بكير: قال: حَدَّثَنَا إسرائيل، عَن جابر، عَن عامر، عَن شريح قال : إِذَا دخل رجل دار قوم بغير إذنهم، فعقره كلبهم فلا شيء عليهم.(١)

الحكم القضائي : فلا شيء عليهم

وقد علل هذا الحكم بالقيد في قوله: (بغير إذنهم) ؛ وذلك ليحترز به من الدخول بإذن من وجه ، وليعلل به الحكم من وجه آخر ؛ لأنه حينئذ متعد، والمتعدي إذا أصابه ضرر فلا عوض له ؛ ولذا كان الحكم (لا شيء عليهم)؛ لأنهم لا ذنب لهم ، هو المتعدي لدخوله بغير إذنهم.

---

(١) أخبار القضاة ج٢ ص٣٤٧.

وقدم التعليل هنا على الحكم لتأنس نفس المتلقي به ، فلا يتردد في قبول الحكم الذي سيلقى عليه.

وقد استخدم القاضي في تركيب جملة الحكم (إذا) التي تفيد التحقيق مع الفعل الماضي (دخل) ليفيد تحقق الدخول ، فالفعل محقق واقع ، وجاء بكلمة (رجل) نكرة ليفيد العموم ، فأي رجل يدخل كائنًا من كان هذا الرجل يشمله الحكم، وأضاف (دار) إلى (قوم) للتخصيص ، فهذه الدار مملوكة لهم، وقوله: (بغير إذنهم) قيد احترز به من الدخول بإذن ، فلو دخل بإذنهم لتغير الحكم ، أما دخوله هكذا دليل على تعديه واقتحامه للدار بدون وجه حق .

ثم أتى بالفاء في قوله (فعقره) ليفيد السرعة فبمجرد الدخول عقره الكلب، ودخلت الفاء على الفعل الماضي (عقره) لإفادة تحقق حدوث العقر ، وعبر بالفعل (عقر) دون غيره ليفيد كل ما تحمله هذه الكلمة من معان الجرح، والقتل والافتراس فالعقور" هُوَ كُلُّ سَبُعٍ يَعْقِر أَي يَجْرَحُ وَيَقْتُلُ وَيَفْتَرِسُ"[1] ، فهذا الكلب إذا جرح الداخل أو قتله أو افترسه ، فلا شيء على أصحاب الدار.

وتسليط النفي على (شيء) في قوله (لا شيء عليهم) يفيد أن أي شيء يحدث لهذا الرجل الداخل بغير إذن لا يلزم هؤلاء القوم بشيء على الإطلاق ، صغيرًا كان أو كبيرًا، دية كان أو قصاصًا.

وهكذا يكون كلام القاضي مقنعًا للمتلقي بما استخدمه من تعليل مناسب للحكم ، وبما اكتنف التعليل من حسن تخير للألفاظ والتراكيب.

---

(١) لسان العرب ج٤ ص ٥٩٤.

المبحث الثاني : الإقناع بالقياس

القياس في اللغة : من قاسَ الشَّيْءَ يَقيسُه قَيْسًا وقِيَاسًا واقْتاسه وقَيَّسه إذا قدَّره عَلَى مِثَالِ[١]

فلا بد من علاقة تجمع بين المقيس والمقيس عليه.

"لأن القياس قول مؤلف من مقدمات وقضايا إذا كانت مسلمة ورتبت الترتيب الذي يجب في القياس الصحيح لزم عن ذلك القول المرتب لذاته قول آخر يسمى نتيجة" [٢]

"وليس يجب القياس إلا عن قول يتقدم فيكون القياس نتيجة كقولنا : إذا كان الحي حساسًا متحركًا فالإنسان"[٣]

وما كان مبنيًّا على غير الإقناع مما ليس فيه محاكاة فإن وروده في الشعر والخطابة عبث وجهالة سواء كان ذلك صادقًا أو مشتهرًا أو واضح الكذب[٤]

"فإذا كان القياس صحيحًا انتهى إلى إفحام مناظرنا، ولا أقول إلى إقناعه؛ لأن الإقناع إحساس وتسليم قلبي، وأما الإفحام فانعقاد للسان أو

---

(١) لسان العرب ج٦ ص١٨٧.

(٢) منهاج البلغاء وسراج الأدباء ص ٢٠.

(٣) البرهان في وجوه البيان ص ٦٨ (نشر من قبل باسم نقد النثر لقدامة بن جعفر) المؤلف: أبو الحسين إسحاق بن إبراهيم بن سليمان بن وهب الكاتب، المحقق: د. حفني محمد شرف (أستاذ البلاغة، والنقد الأدبي المساعد – كلية دار العلوم، جامعة القاهرة) الناشر: مكتبة الشباب (القاهرة) – مطبعة الرسالة عام النشر: ١٣٨٩ هـ – ١٩٦٩ م .

(٤) منهاج البلغاء وسراج الأدباء ص ٢٠.

شلل للعقل، وهذا هو الجدل، وإذا كان القياس فاسدًا فتلك هي السفسطة التي لا تقنع ولا تفحم ولا تليق بالإنسان على أي نحو"[١]

فالمتكلم يلجأ إلى القياس الصحيح الذي به علاقة وثيقة بين المقيس والمقيس عليه ؛ إذ لا بد أن تربط الطرفين صلة قوية ، فيكون دليلا للإقناع يفحم المتلقي ، فيسلم بكلام المتكلم ، ويرضى به .

وقد وظف القاضي شريح أسلوب القياس في أحكامه القضائية ، وخاصة في القضايا التي تحتاج إلى دليل قوي لإقناع المتلقي ، فجاءت تلك الأحكام قوية ملزمة لا يشوبها شائبة ، ولا يتسرب إليها الشك ، فوظف القياس بالتمثيل في موضعين، والقياس باللزوم بالواقع في موضع واحد ، والقياس بالأولى في موضعين ، والقياس بالعادة وجريانها في موضع واحد، والقياس بالتجربة في موضع واحد.

١- القياس بالتمثيل

ومن هذه الأحكام التي وظف فيها القاضي أسلوب القياس بالتمثيل ما يلي: حَدَّثَنَا الزعفراني؛ قال: حَدَّثَنَا أسباط؛ قال حَدَّثَنَا مطرف عَن عامر عَن عمير بن يزيد قال: كنت عند شريح فجاء رجل وامرأته يختصمان؛ فقالت المرأة: طلقني ولم يعلمني الرجعة حتى انقضت العدة، فتزوجت رجلاً ودخل عليها زوجها؛ فقال : ألا أعلمتها الرجعة كما أعلمتها الطلاق ؟ ولم يردها عليه. [٢]

---

(١) في الميزان الجديد ص١٢٨ المؤلف: محمد مندور (المتوفى: ١٣٨٥هـ) الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع ، الطبعة: يناير ٢٠٠٤م.

(٢) أخبار القضاة ج ٢ ص٢٣٥.

فالحكم هنا: أنه قضى للمرأة (لم يردها عليه)

وأسلوب الإقناع : ألا أعلمتها الرجعة كما أعلمتها الطلاق ؟ وجاء هنا متقدما على الحكم سابقا له في تركيب الكلام وذلك؛ لأن المخاطب هنا لم يتوقع الحكم فأراد القاضي أن يمهد لحكمه قبل النطق به، حتى إذا نطق بالحكم دخل على المتلقي دخول المأنوس المرتقب....

فلقد لجأ القاضي شريح للإقناع بحكمه إلى القياس التمثيلي فقد قاس الرجعة على الطلاق، و"التمثيل : هو عقد الصلة بين صورتين، ليتمكن المرسل من الاحتجاج وبيان حججه"(١)

وقد تكلم الشيخ عبد القاهر عن موقع التمثيل وتأثيره فقال : "واعلم أن مما اتفق العقلاء عليه أن التمثيل إذا جاء في أعقاب المعاني أو برزت هي باختصار في معرضه ، ونقلت عن صورته الأصلية إلى صورته ، كساها أبهة ، وأكسبها منقبة ، ورفع من أقدارها ، وشب من نارها ، وضاعف قواها في تحريك النفوس لها ، ودعا القلوب إليها واستثار لها من أقاصي الأفئدة صبابة وكلفًا ، وقسر الطباع على أن تعطيها محبة وشغفًا " (٢) ، ثم يقول عن الاحتجاج بالتمثيل : " وإن كان حجاجًا كان برهانه أنور ، وسلطانه أقهر ، وبيانه أبهر "(٣)

فالقاضي لكي يقنع المتلقي بحكمه وهو (عدم ردها عليه) لجأ إلى أسلوب الإقناع بالقياس التمثيلي ، فقال: (ألا أعلمتها الرجعة كما أعلمتها

(١) استراتيجيات الخطاب ص ٤٩٧.
(٢) أسرار البلاغة ١٤٦.
(٣) السابق ١٤٧.

الطلاق) فقد قاس العلم بالرجعة على العلم بالطلاق في وجوب الإعلام ، فكلاهما حتمي ، في إنهما يستويان في حقها به ، يعني إذا تعين عليك إعلام المرأة بالطلاق، فكذلك أمر الرجعة يجب عليك إعلامها به، لما يترتب على الرجعة من أحكام المعاشرة وغيرها مما يستلزم منه وجوب إعلامها به .

ووجه الشبه أن الأول وهو الإعلام بالطلاق أمر يقر به المتلقي ، فيجب الإقرار بالثاني وهو إعلامها الرجعة ، وبما أنك لم تفعل ، فوجب رضاك بالحكم.

فهذا القياس التمثيلي بعقد الصلة بين الصورتين جعل المتلقي يقنع ويخضع للحكم ، ويسلم به ، وخاصة مع ما اكتنف هذا القياس التمثيلي من ألفاظ قوته وساندته ومن ذلك :

أن القاضي بدأ بـ (ألا) التي للتنبيه وذلك لينبه المتكلم ويوقظه من غفلته ، فيقول له لقد كنت في غفلة بفعلك هذا .

ثم كرر(أعلمتها) مما يدلل على وجوب الإعلام والإصرار عليه فهو حقها الشرعي .

وعرف (الرجعة) وكذلك (الطلاق) بأل؛ لأنه يجب أن يكونا معروفين ظاهرين لا تدليس فيهما ولا إخفاء، فإن تعلق الإخفاء بأي منهما فحينئذ يكون قد أسقط حقه، ومن ثم فلا يجوز له المطالبة به.

وهكذا أقنع القاضي المتلقي بكلامه ، وجعله يذعن للحكم الصادر .

ومن الأحكام التي جاء فيها الإقناع بأسلوب القياس التمثيلي أيضًا حكمه التالي:

أَخْبَرَنَا الصغاني ؛ قال: حدثنا عفان قال: حَدَّثَنَا عَبْدُ الواحد بن زياد قال : حَدَّثَنَا العلاء بن المسيب، قال: حَدَّثَنَا خالد بن دينار، قال: قَالَ رجل لشريح: إني تزوجت امرأة سرًّا ولم أشهد عليها؛ فَقَالَ شريح: أما كانت ترفيه؟ قلت : لا، قال : أما كانت دفوف ؟ قلت: لا ؛ قال: أما كان سكر وريحان ؟ قلت: لا؛ قال: هَذَا الذي يقول الناس هو زنا. قال : أخبرني عنك ما تقول ؟ قال: ما أنا إِلَّا من الناس.(١)

الحكم هنا : هو زنا

وأسلوب الإقناع : ما أنا إلا واحد من الناس

فقد لجأ القاضي إلى القياس بالتمثيل فهو مثل الناس يقول بما يقولون به.

إلا أن القاضي بنى أسلوب إقناعه على التلاعب بالمتلقي فلم يقل له الحكم مباشرة وإنما أخذ يتلاعب به و" يرتبط الإقناع ارتباطًا وثيقًا بالتلاعب لدرجة يصعب معها على الناس عادة التمييز بينهما، ولا بد من توافر معظم عناصر التلاعب حتى تنجح عملية الإقناع " (٢)

وهذا التلاعب تمثل في الأسئلة المتتالية التي أخذ القاضي يوجهها للمتلقي وهو بدوره يجيب عليها (قَالَ شريح:أما كانت ترفيه؟ قلت: لا، قال: أما كانت دفوف ؟ قلت: لا؛ قال: أما كان سكر وريحان ؟ قلت: لا) " ويعد الاستفهام من أنجح أنواع الأفعال اللغوية حجاجًا، وهو ما يتوسل به الكثير في فعلهم، إذ إن طرح السؤال ممكن أن يضخم الاختلاف حول موضوع ما

(١) أخبار القضاة ج٢ ص٣٢٣.

(٢) أساليب الإقناع في المنظور الإسلامي ص ٢٩ .

إذا كان المخاطب لا يشاطر المتكلم الإقرار بجواب ما، كما يمكن أن يلطف السؤال بين الطرفين من اختلاف إذا كان المخاطب يميل إلى الإقرار بجواب غير جواب المتكلم. "[١]

فالإجابات على الأسئلة الموجهة جعلت القاضي ينتهي إلى حكمه (هَذَا الذي يقول الناس هو زنا) ، وعندئذ وجه المتلقي بدوره سؤالا إلى القاضي أَخْبَرَنِي عنك ما تقول ؟ فرد القاضي بهذا القياس التمثيلي الذي حسم القضية قال: (ما أنا إِلَّا من الناس.) فالقاضي أخذ يقرر المتلقي بما يريد بهذه الاستفهامات المتتالية ليصل إلى حكمه الذي بناه على القياس التمثيلي.

" والاستفهام هنا هو الحجج ذاتها ، كما أنه فعل حجاجي بالقصد المضمر فيه وفق ما يقتضيه السياق خصوصًا بالترتيب الوارد أعلاه الذي يؤدي بالمرسل إليه إلى التسليم بالمرة بعد الأخرى ، والتنازل عن معتقداته السابقة شيئًا فشيئًا، والمرسل يدرك كما يدرك المرسل إليه، أن هذه الأسئلة ليست استفهامًا عن مجهول، إذ لا يجهل المرسل شيئًا من هذه المعارف ، كما لا يتوفر المرسل إليه في أغلب الأحوال على معرفة تزيد على ما يعرفه المرسل، ولهذا فهي حجج باعتبار قصد المرسل لا باعتبار الصياغة والمعنى الحرفي فقط. [٢]

وقد جاءت جملة القياس بهذا الأسلوب المؤكد وهو أسلوب القصر بالنفي والاستثناء فهو لم يقل مثلا : (أنا واحد من الناس) ، وإنما قال: (ما أنا إلا واحد من الناس) لحسم القضية ، بهذا الأسلوب القوي القاطع الذي

(١) استراتيجيات الخطاب ص ٤٨٣-٤٨٤.
(٢) السابق ص ٤٨٥.

لا يدع في نفس المتلقي مجالا للشك ، أو مراجعة الكلام ، ومن ثم سكت بعد هذه الجملة ، ولم ينبس ببنت شفة.

فالاستفهامات المتتالية ، و القياس التمثيلي بعدها جعلت المتلقي يقتنع بالحكم، ويسلم به، يقول الشيخ عبد القاهر : " أن المعنى إذا أتاك ممثلاً فهو في الأكثر ينجلي لك بعد أن يحوجك إلى طلبه بالفكرة ، وتحريك الخاطر لـــه والهمة في طلبه ، وما كان منه ألطف ، كان امتناعه عليك أكثـــر، وإبـــاؤه أظهر ، واحتجاجه أشد " (١)

٢- القياس باللزوم

ومن أحكام القاضي شريح التي جاء فيها الإقنـــاع بـــالحكم بأســـلوب القياس باللزوم حكمه التالي:

أَخْبَرَنَا إسماعيل بن إسحاق، قَالَ: حَدَّثَنَا سليمان، قَالَ: أَخْبَرَنَا حماد، عَن الأشعث الأفرق، عَن الشعبي أن رجلاً مات وعلى ابن له حلـــى فجـــاءه أخوه من أبيه من غير أمه، يخاصم فِيْهِ إِلَى شريح، فَقَالَ: هو حَيْثُ وضعه أَبُوك(٢)

الحكم هنا : أنه رده إلى الأول أي الذي كان عليه قبل التخاصم

وأسلوب الإقناع : هو حيث وضعه أبوك

فهو إقناع بالقياس باللزوم بالواقع

(١) أسرار البلاغة ١٨٢.

(٢) أخبار القضاة ج٢ ص٢٣٩.

لأن الأول مسلم به وهو أمر واقع؛ فالحلي موجود على الأول بالفعل، فلزم الإقرار بالواقع ، والتسليم به، وبقاء الأمر على ما هو عليه .

ويؤيد الإقرار باللزوم بالواقع أن الأخ الذي شكا إلى القاضي لم يتخاصم في هذا الحلي إلا بعد موت أبيه، مع أنه كان يعلم يقينا بموضع الحلى علي أخيه المشكو في حقه في حياة والده، فعلمه قبل موت الوالد وعدم شكايته يدل على رضاه بهذا الأمر، وهذا يلزمه بالرضا به بعد موت الوالد فكما رضي بذلك قبل موت والده يلزمه الرضا أيضا بعد موت والده...

وقد كانت وسيلة الإقناع وهي القياس باللزوم بالواقع كافية لإقناع المتلقي، " ولا يُشترط في هذا اللزوم أن يكون مما يُثبته العقل؛ بل يكفي أن يكون مما يثبته اعتقاد المخاطب؛ إما لعرف عام، أو لغيره؛ لإمكان الانتقال حينئذ من المفهوم الأصلي إلى الخارجي."[(١)]

فالقاضي أقنع المتلقي بالحكم بهذا القياس على الواقع وقد اختار القاضي مفرداته بعناية لتكون أكثر إقناعًا ومن ذلك :

أنه عرف المسند إليه بالضمير في قوله: (هو حيث وضعه أبوك) ومن المواضع التي يأتي فيها المتكلم بالضمير "أن يكون المقام يحتاج لضمير يبين المقصود" [(٢)] فالضمير يعود على (الحلي) المذكور سابقًا .

---

(١) بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة ج٣ ص١٨٠ المؤلف: عبد المتعال الصعيدي (المتوفى:١٣٩١هـ) الناشر: مكتبة الآداب الطبعة: السابعة عشر: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م .

(٢) عروس الأفراح ج١ ص١٦٥.

ثم قال: (حيث وضعه أبوك) ولم يقل مثلا : (هو لأخيك) ليلزمه بهذا المكان الذي وضعه فيه الأب ، فإن كان وضعه في هذا المكان فلتلتزم بذلك ولا تغيره .

وقال (أبوك) بإضافته إلى كاف الخطاب التي للمدعي ، فلم يقل هو: (حيث وضعه أبوه) أي: (المدعى عليه) ليرقق قلب المدعي من جانب، وليلزمه بتقبل الحكم من جانب آخر؛ لأنه إذا كان أبوه هو من فعل ذلك فعليه تقبل الوضع والرضا به.

وهكذا يكون حكم القاضي مقنعًا بما استخدم من أسلوب القياس باللزوم بالواقع ، وبما احتوط الأسلوب من ألفاظ وأساليب دالة على المطلوب.

٣-القياس بالأولى

وقد استخدم القاضي شريح أسلوب القياس بالأولى للإقناع وذلك في حكمه التالي:

حَدَّثَنَا مُحَمَّد بن شاذان؛ قال : أَخْبَرَنَا معلى، قال : حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، قال: حَدَّثَنَا عاصم، عَن الشعبي، عَن شريح قال: الخليط أحق من الشفيع، والشفيع أحق من الجار، والجار أحق ممن سواه. (١)

الحكم هنا : أن القاضي حكم بأحقية الخليط على الشفيع ، وأحقية الشفيع على الجار ، وأحقية الجار ممن سواه.

وأسلوب الإقناع هو القياس بالأولى ؛ ولذا استخدم القاضي (أفعل التفضيل) فالتفضيل مقصود هنا ليعبر عن الأولوية والأفضلية في الحكم.

---

(١) أخبار القضاة ج٢ ص٢٤٨.

" إن التفضيل بين المعنيين المتفقين أيسر خطبا من التفضيل بين المعنيين المختلفين. وقد ذهب قوم إلى منع المفاضلة بين المعنيين المختلفين، واحتجوا على ذلك بأن قالوا : المفاضلة بين الكلامين لا تكون إلا باشتراكهما في المعنى"(١)

فالقاضي وجد أن لكل من الخليط والشفيع والجار حقا ، ولكن بعضهم أولى من بعض في هذا الحق؛ ولذا قدم حق الخليط على حق الشفيع ، وقدم حق الشفيع على حق الجار، وقدم حق الجار ممن سواه.

واستخدم القاضي لفظ (أحق) دون غيره من الألفاظ كـ (أولى) أو (مقدم) مثلا ؛ لأنه أراد كل ما تحمله كلمة (أحق) من معانٍ ، فلفظ الحق يحمل معنى الوجوب والصدق والإحكام والتصحيح فـ "الحَقُّ: نَقِيضُ الْبَاطِلِ، وَجَمْعُهُ حُقوقٌ وحِقاقٌ، ... وحَقَّ الأَمرُ يَحِقُّ ويَحُقُّ حَقًّا وحُقوقًا: صَارَ حَقًّا وثَبت؛ قَالَ الأَزهري: مَعْنَاهُ وجَب يَجب وجُوبًا، وحَقَّ عَلَيْهِ القولُ وأَحْقَقْتُه أَنَا.... وحَقَّه يَحُقُّه حَقًّا وأَحَقَّه، كِلَاهُمَا : أَثْبَتَهُ وَصَارَ عنده حقًّا لا يشكُّ فِيهِ. وأحقَّه: صَيَّرَهُ حَقًّا. وحقَّه وحَقَّقه: صدَّقه؛ وَقَالَ ابْنُ دُرَيْدٍ: صدَّق قائلَه. وحقَّق الرجلُ إِذَا قَالَ هَذَا الشَّيْءُ هُوَ الحقُّ كَقَوْلِكَ صدَّق. وَيُقَالُ : أحققْت الأَمر إِحْقَاقًا إِذَا أَحْكَمْتَهُ وصَحَّحته"(٢) ولذا جاءت اللفظة مناسبة لأسلوب القياس بالأولى.

(١) المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر ج٣ ص ٢٧٠ المؤلف: ضياء الدين بن الأثير، نصر الله بن محمد (المتوفى: ٦٣٧هـ) المحقق: أحمد الحوفي، بدوي طبانة ، الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة ــ القاهرة.

(٢) ينظر لسان العرب ج١٠ ص ٤٩.

ثم نجد في الحكم ثلاثة أطراف للقضية :

أولهم الخليط وهو : من خَلَطَ الشَّيْءَ بِالشَّيْءِ يَخْلِطُه خَلْطًا وخَلَّطَه فاخْتَلَطَ: مَزَجَه واخْتَلَطا. وخالطَ الشيءَ مُخالَطة وخِلاطًا: مازَجَه. والخِلْطُ: مَا خالَطَ الشيءَ، وَجَمْعُهُ أَخْلاطٌ ... والخَلِيطُ: المُشارِكُ فِي حُقوق المِلك كالشِّرْبِ وَالطَّرِيق [١] فهذا مقدم على الشفيع في الأحقية؛ لأنه مشارك في الملك.

ثم يأتي بعده الشفيع:" والشُّفْعَةُ فِي الدَّارِ والأَرض : القَضاء بهَا لصاحِبها. وَسُئِلَ أَبو الْعَبَّاسِ عَنْ اشتِقاق الشُّفْعةِ فِي اللُّغَةِ فَقَالَ: الشُّفْعَةُ الزِّيادةُ وهو أَنْ يُشَفِّعَك فِيمَا تَطْلُب حَتَّى تَضُمَّه إِلى مَا عِنْدَكَ فَتَزِيدَه وتَشْفَعَه بِهَا أَي أَن تَزِيدَهُ بِهَا أَي أَنه كَانَ وَتْرًا وَاحِدًا فَضَمَّ إِليه مَا زَادَهُ وشَفَعَه بِهِ. وَقَالَ الْقُتَيْبِيُّ فِي تَفْسِيرِ الشُّفْعة : كَانَ الرَّجُلُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ إِذا أَراد بَيْعَ مَنْزِلٍ أَتاه رَجُلٌ فشَفَع إِليه فِيمَا باعَ فَشَفَّعَهُ وجَعَلَه أَولى بالمَبِيعِ مِمَّنْ بَعُدَ سَبَبُه فَسُمِّيَتْ شُفْعَةً وسُمِّي طَالِبُهَا شَفِيعاً.... الشَّعْبِيِّ : الشُّفْعة على رؤوس الرِّجَالِ ؛ هُوَ أَن تَكُونَ الدَّار بَيْنَ جَمَاعَةٍ مُخْتَلِفِي السِّهام فَيَبِيعَ وَاحِدٌ مِنْهُمْ نَصِيبَهُ فَيَكُونَ مَا بَاعَ لشركائه بينهم على رؤوسهم لَا عَلَى سِهامِهِم. والشفِيعُ: صَاحِبُ الشُّفْعة "[٢] ولذا كان أحق من الجار.

ثم يأتي الجار: وجارُكَ: الَّذِي يُجاوِرُك، والجَمع أَجْوارٌ وجِيرَةٌ وجِيرانٌ[٣] ثم جعل الجار أولى وأحق ممن سواه لحق الجوار.

---

(١) ينظر لسان العرب ج٧ ص ٢٩١.

(٢) ينظر السابق ج٨ ص ١٨٤.

(٣) ينظر السابق ج٤ ص ١٥٣.

وهذا الترتيب الذي بينه القاضي في حكمه عن طريق القياس بالأولى ، جعل المتلقي يقنع بالحكم ، ويسلم به.

وأيضا من الأحكام التي استخدم فيها القاضي شريح أسلوب القياس بالأولى حكمه التالي:

عن مُحَمَّد، أن قوماً زوجوا امرأة من رجل، ثم خرجوا فمروا بمجلس فِيْهِ قوم، فأخبروهم بالصهر والتزويج، فقامت البينة واحتاجت المرأة إِلَى البينة، فجاء أهل ذلك المجلس إِلَى شريح، فقالوا : مر بنا القوم فأخبرونا بالتزويج، فقضى بشهادتهم، فقالوا يقضي علينا بالنبأ، فَقَالَ : شريح: نعم القرآن نبأ :﴿ قُلْ هُوَ نَبَؤٌاْ عَظِيمٌ ﴾ (١) .(٢)

الحكم هنا : أن القاضي حكم بقبول نبأ الشهود بالتزويج

أسلوب الإقناع هو: القياس بالأولى ؛ حيث قاس نبأ القوم بالتزويج على نبأ القرآن ، فإذا كان القرآن الكريم نبأ وهو مصدق والجميع يقر به ولا ينكره ، فوجب الإقرار بنبأ القوم وأنهم مصدقون .

و"النَّبَأُ: الْخَبَرُ، وَالْجَمْعُ أَنْبَاءٌ"(٣) وقال (نبأ) ولم يقل خبر؛ لأن "الْفرق بَين النبإ وَالْخَبَر أَن النبأ لَا يكون إِلَّا للإخبار بِمَا لَا يُعلمهُ الْمخبر وَيجوز أَن يكون الْخَبَر بِمَا يُعلمهُ وَبِمَا لَا يُعلمهُ... ولِهَذَا تقول تُخبرنِي عَمَّا عِنْدِي وَلَا تَقول تنبئني عَمَّا عِنْدِي وَفِي الْقُرْآن: ﴿ فَسَيَأْتِيهِمْ أَنبَؤُاْ مَا كَانُواْ بِهِۦ يَسْتَهْزِءُونَ ﴾(٤) وإنما استهزأوا بِهِ لأَنهم لم يعلمُوا حَقِيقَته وَلَو علمُوا ذَلِك

(١) ص آية ٦٧.
(٢) أخبار القضاة ج٢ ص٣٤٧.
(٣) لسان العرب ج١ ص ١٦٢.
(٤) الشعراء من الآية ٦.

لتوقوه يَعْنِي الْعَذَاب... وَقَالَ عَليّ بن عِيسَى عَن النبأ معنى عَظِيم الشَّأْن وَكَذَلِكَ أَخذ مِنْهُ صفة النبي أَبُو هِلَال أيده الله ولِهَذَا يُقَال سَيكون لفُلَان نبأ ولَا يُقَال خبر بِهَذَا الْمَعْنى"(١)

فـ "النَّبَأُ الْخَبَرُ ذُو الْفَائِدَةِ الْعَظِيمَةِ يَحْصُلُ بِهِ عِلْمٌ أَوْ غَلَبَةُ ظَنٍّ وَلَا يُقَالُ لِلْخَبَرِ نَبَأٌ حَتَّى يَتَضَمَّنَ هَذِهِ الْأَشْيَاءَ الثَّلَاثَةَ وَيَكُونَ صَادِقًا"(٢)

فهو أراد أن يصف ما قاله الشهود عن التزويج بهذه الأوصاف فاستخدم لفظ النبأ الذي حمل تلك المعاني.

وأتى بالآية الكريمة ليقيس على الأولى فالقرآن نبأ عظيم " وَوصف النَّبَإِ بِالْعَظِيمِ هُنَا زِيَادَةٌ فِي التَّنْوِيهِ بِهِ لِأَنَّ كَوْنَهُ وَارِدًا مِنْ عَالَمِ الْغَيْبِ زَادَهُ عِظَمَ أَوْصَافٍ وَأَهْوَالٍ، فَوُصِفَ النَّبَأُ بِالْعَظِيمِ بِاعْتِبَارِ مَا وُصِفَ فِيهِ مِنْ أَحْوَالِ الْبَعْثِ فِي مَا نَزَلَ مِنْ آيَاتِ الْقُرْآنِ قَبْلَ هَذَا.

وَالتَّعْرِيفُ فِي النَّبَإِ تَعْرِيفُ الْجِنْسِ فَيَشْمَلُ كُلَّ نَبَأٍ عَظِيمٍ أَنْبَأَهُمُ الرَّسُولُ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِهِ، وَأَوَّلُ ذَلِكَ إِنْبَاؤُهُ بِأَنَّ الْقُرْآنَ كَلَامُ اللَّهِ، وَمَا تَضَمَّنَهُ الْقُرْآنُ مِنْ إِبْطَالِ الشِّرْكِ، وَمِنْ إِثْبَاتِ بَعْثِ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ"(٣)

وبأسلوب الإقناع القياس بالأولى يكون القاضي قد أقنع المتلقي بحكمه، فامتثل للحكم وسلم بالرضى به .

---

(١) ينظر: الفروق اللغوية ج ١ص ٤١ المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) حققه وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم ، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.

(٢) التحرير والتنوير ج٣٠ ص٩.

(٣) السابق ج٣٠ ص١٠.

٤-القياس بالعادة وجريانها

من أساليب الإقناع التي وظفها القاضي شريح في أحكامه أسلوب القياس بالعادة وجريانها، وقد جعل الرماني القياس على العادة وجريانها من التشبيه قائلا : " والأظهر الذي يقع فيه البيان بالتشبيه به على وجوه : منها إخراج ما لا تقع عليه الحاسة إلى ما تقع عليه الحاسة ، ومنها إخراج ما لم تجر به عادة إلى ما جرت به العادة ، ومنها إخراج ما لا يعلم بالبديهة إلى ما يعلم بالبديهة ، ومنها إخراج ما لا قوة له في الصفة إلى ما له قوة في الصفة." (١)

ومن خلال كلام الرماني يمكن القول بأن القياس على العادة وجريانها وسيلة من وسائل الإقناع؛ لأنه يوضح الغامض ويقرب البعيد ، ويلزم بالإقرار والتسليم بالكلام.

ومن هذه الأحكام التي استخدم فيها القاضي شريح أسلوب القياس على العادة وجريانها حكمه التالي:

حَدَّثَنَا بشر بن موسى؛ قال: حَدَّثَنَا الحميدي؛ قال : حَدَّثَنَا سُفْيَان، قال: حَدَّثَنَا أيوب، عَن مُحَمَّد، أن رجلاً كان معه ثوب مصبوغ صباغ الهروي، فجاء رجل فاشتراه منه، فخاصمه إِلَى شريح، فَقَالَ الرجل: اشتريته وأنا أظنه هرويًّا، وقَالَ الْبَائِعُ : لم أشترط له أنه هروي؛ فَقَالَ: شريح لو استطاع أن يحسن سلعته بأحسن من هَذَا فعل، وأجاز البيع. (٢)

---

(١) النكت في إعجاز القرآن ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن ص٨١ لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني ــ تحقيق محمد خلف ود محمد زغلول سلام ــ الناشر دار المعارف بمصر ط ٣ ــ ١٩٧٦.

(٢) أخبار القضاة ج٢ ص٣٣٣.

فالحكم هنا : أن القاضي أجاز البيع.

وأسلوب الإقناع : هو أسلوب القياس على العادة وجريانها فقال: (لو استطاع أن يحسن سلعته بأحسن من هَذَا فعل) فهذه عادة التجار يلجأون دائمًا إلى تحسين وتزيين سلعهم ، وهذا أمر يقره العرف والعادة.

والقاضي لجأ إلى هذا الأسلوب ليقنع المتلقي بحكمه ، والمتلقي يلتزم بحكم القاضي "بِالْقَضَاءِ بِالْعُرْفِ وَالْعَادَةِ ، والْعَادَةُ غَلَبَةُ مَعْنًى مِنْ الْمَعَانِي عَلَى جَمِيعِ الْبِلَادِ أَوْ بَعْضِهَا"(١)

و"العرف على نوعين من جهة عمومه وخصوصه، عام وخاص.

عام: يعمل به أهل البلاد كلهم.

خاص: يعمل به مجموعة من الناس.

العرف العام : أن يتوارثه الناس في البلاد كلها.

والعرف الخاص : في بلد معين، والعرف العام بلا شك موضع اتفاق من الفقهاء أنه يعمل به، وأنه يحكم به بين الناس في سائر معاملاتهم، وأنه لو ادعى أحد من الناس أنه لا يريد العرف بعد عقد العقد فإنه لا يقبل قوله؛ لأن الأصل أن تحمل معاملات الناس على العرف الجاري بينهم، وهذا هو العرف العام، وهو موضع اتفاق بين أهل العلم بالعمل به.(٢)

---

(١) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ج٢ ص٦٧ المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م .

(٢) شرح القواعد السعدية ص ٩٨- ٩٩ المؤلف: عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل ، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري ، الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

وقد جاء حكم القاضي شريح موافقًا للقياس على ما جرت بـه العـادة بين الناس ، وهو أن التجار قد يزينون سلعتهم بما يرونه مناسبًا ، ما داموا لم يخالفوا في ذلك الشرع ، وأيضا يشترط عدم وجود نص مخـالف لتلـك العادة فـ"القواعد كلها تفيد أن العرف والعادة مقيد اعتبارهما حجـة مـن الأحكام والتصرفات بشرط وهو: عدم وجود نص مخالف لذلك العرف سواء أكان ذلك نص الشارع أم نص المتعاقدين أم نص الفقهاء"(١)

"وقد يختلف العرف والعادة بحسب المبيع في بلاد أخرى، فيعمل بمـا جرت عليه عادة الناس(٢)".

واعتبار العادة والعرف لجأ إليه القاضي شريح ؛ لأنه رجع إليه الكثير من الفقهاء، في الكثير من المسائل الفقهيـة والأحكـام القضـائية ، قـال السيوطي: "اعْلَمْ أَنَّ اعْتِبَارَ الْعَادَةِ وَالْعُرْفِ رُجِعَ إلَيْهِ فِي الْفِقْهِ، فِي مَسَائِلَ لَا تُعَدُّ كَثْرَةً."(٣)

فالقاضي كان موفقًا حين وظف أسلوب القياس على العادة وجريانهـا لإقناع المتلقي بالحكم .

---

(١) موْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة ج٧ ص٣٩٨ المؤلف: محمد صدقي بن أحمـد بـن محمـد آل بورنو أبو الحارث الغزي ، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنـان الطبعـة: الأولـى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م .

(٢) القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة ج١ ص٣٢٢ المؤلف: د. محمد مصـطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية – جامعة الشارقة ، الناشر: دار الفكر – دمشق الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

(٣) الأشباه والنظائر ص ٩٠ المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكـر، جـلال الـدين السـيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٥- القياس بالتجربة

التجربة : يقال : جَرَّبَ الرَّجلَ تَجْرِبةً: اخْتَبَرَه، ... ورَجُلٌ مُجَرَّب : قَدْ بُلِيَ مَا عِنْدَهُ . ومُجَرِّبٌ: قَدْ عَرفَ الأُمورَ وجَرَّبها... المُجَرَّب: الَّذِي قَدْ جُرِّبَ فِي الأُمور وعُرِفَ مَا عِنْدَهُ. .. مِنْ أَمثالهم: أَنت عَلَى المُجَرَّب [١]

أما معنى التَّجْرِبَةُ اصطلاحًا : فَهُوَ أَمْرٌ مُشَاهَدٌ فِي أَيِّ عِلْمٍ كَانَ[٢]))

والتجربة في الفكر الأرسطي تتكون من استقراء تلازم شيئين في جميع الحالات أو أغلبها، واستنتاج وجود رابطة سببية بينهما اعتمادًا على المبدأ العقلي القبلي القائل بأن الصدفة لا تكون دائميّة ولا أكثريّة، ثم يجمع بينهما باستدلال قياسي[٣]

وطريق التيقن أو العلم في الإسلام أحد أمور ثلاثة:

١- إما الخبر الصادق الذي يتيقن السامع من صِدْق مُخْبِرِهِ، كأخبار الله في كتبه وأخبار الأنبياء.

٢- وإما التجربة والمشاهدة بعد التأكد من سلامة التجربة فيما يقع تحت التجربة والاختبار.

٣- وإما حكم العقل فيما ليس فيه خبر صحيح ولا تجربة مشاهدة.[٤]

---

(١) ينظر: لسان العرب ج١ ص ٢٦١-٢٦٢.

(٢) الموافقات ج١ ص١٤٨ المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان ، الناشر: دار ابن عفان ، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

(٣) طرق الكشف عن مقاصد الشارع ج١ ص٢١٩ المؤلف: الدكتور نعمان جغيم ، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

(٤) السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي ج١ ص٥٠ المؤلف: مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ) الناشر: المكتب الإسلامي .

والقاضي شريح استخدم القياس بالتجربة كأسلوب للإقناع بالحكم في حكمه التالي:

حَدَّثَنِي علي بن عَبْد اللهِ بن معاوية بن ميسرة بن شريح بن الحارث القاضي؛ قال: حَدَّثَنِي أبي، عَن أبيه معاوية، عَن ميسرة، عَن شريح؛ قال : تقدم إِلَى شريح رجلان يختصمان في جارية رعناء، فقال : للبائع بعت رعناء، قال : لا فقال: يا جارية ادني، فدنت، فقال : اجلسي، فجلست فَقَالَ لَهَا : اعجني فعجنت الأرض، فألزم البائع الرد.(١)

فالحكم هنا : أن القاضي ألزم البائع برد الجارية.

وأسلوب الإقناع بالحكم هو القياس بالتجربة ، فلكي يتحقق القاضي ويتيقن من رعونة الجارية كان لا بد من أن يخضعها للتجربة ، ومن ثم قال لها : اجلسي فجلست فقال لها : اعجني فعجنت الأرض، و" عَجَنَ الشيءَ يَعْجِنُه عَجْنًا، فَهُوَ مَعْجُونٌ وعَجِين، واعْتَجَنه : اعْتَمَدَ عَلَيْهِ بجُمْعه يَغْمِزُه" (٢)

والعَجْنُ: مَصْدَرُ عَجَنْتُ العَجينَ. والعجينُ مَعْرُوفٌ. وَقَدْ عَجَنَتِ المرأَةُ، بِالْفَتْحِ، تَعْجِنُ عَجِينًا واعْتَجَنَتْ بِمَعْنًى أَي اتَّخَذَتْ عَجِيناً."(٣)

فالجارية أخذت تعجن الأرض بيديها وليس ثمة عجين، فلما شاهد القاضي ذلك تأكد من صحة كلام المشتري بأن الجارية رعناء أي: هوجاء حمقاء؛ لأن "الأَرْعَنُ: الأَهْوَجُ فِي مَنْطِقِهِ المُسْتَرْخي. والرُّعُونة : الحُمْقُ والاسْتِرْخاء. رَجُلٌ أَرْعَنُ وامرأَة رَعْنَاء"(٤)

(١) أخبار القضاة ج٢ ص٣٩١.
(٢) لسان العرب ج٣ ص٢٧٧.
(٣) السابق ج١٣ ص ٢٧٨.
(٤) السابق ج٣ ص١٨٢.

ومما دلل على هذه الرعونة أيضًا سرعة الاستجابة من الجارية ، والتي دل عليها (الفاء) الداخلة على الفعل الماضي في قوله: (فعجنت) فهي لم تفكر مطلقًا ، بمجرد أن سمعت الأمر(اعجني) بدأت بالعجن دون تفكير ، فلقد تحقق وقوع الفعل منها ، وهذا يدل أنها لا عقل لها ، فهي هوجاء متسرعة ، حمقاء لا تهتدي لنتيجة فعلها .

فالتجربة كانت خير دليل ، فالقاضي لم يطلب شهودًا ولا بينة ، وإنما اكتفى بها لينطق بالحكم القاطع الحاسم الذي بناه على القياس بالتجربة؛ لأنها الأصدق . قال الثعالبي:" التجربة العلم الأكبر. أعدل الشهود التجارب. لسان التجربة أصدق. في التجارب علمٌ مستأنفٌ. من عرف التجارب طابت له المشارب"(١)

ومن ثم اقتنع المتلقي بالحكم وسلم به ، حيث لا يستطيع إنكار شيء حسي مشاهد أمام أعين الجميع.

(١) التمثيل والمحاضرة ص١٢٤ المؤلف: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ) المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو ، الناشر: الدار العربية للكتاب ، الطبعة: الثانية، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

المبحث الثالث : الإقناع بالاقتباس

تعريف الاقتباس لغة: من قبس: القَبَس: النَّارُ. والقَبَس: الشُّعْلة مِنَ النَّارِ. وَفِي التَّهْذِيب: القَبَس شُعلة مِنْ نَارٍ تَقْتَبِسها مِنْ مُعْظَم، واقْتِباسها الأَخذ مِنْهَا...

وَيُقَالُ: قَبَسْت مِنْهُ نَارًا أَقْبِس قَبْسًا فأَقْبَسَنِي أَي: أَعطاني مِنْهُ قَبَسًا، وَكَذَلِكَ اقْتَبَسْت مِنْهُ نَارًا، واقْتَبَسْت مِنْهُ عِلْمًا أَيضًا أَي: اسْتَفَدْتُه [١]

أما الاقتباس اصطلاحًا: فهو أن يضمّن الكلام شيئًا من القرآن أو الحديث، لا على أنه منه.[٢]

وقد زاد بعضهم الاقتباس من الفقه، وزاد أخرون الاقتباس من سائر العلوم.[٣]

ثم الاقتباس نوعان) : أحدهما (ما لم ينقل فيه المقتبس عن معناه الأصلي قبل الاقتباس إلى معنى غيره، و) الثاني (خلافه، وهو ما نقل عن معناه قبل الاقتباس.[٤]

---

(١) ينظر: لسان العرب ج٦ ص ١٦٧ .

(٢) عروس الأفراح ج٢ ص٣٣٢.

(٣) زهر الأكم في الأمثال والحكم ج٢ص ٢٨ المؤلف: الحسن بن مسعود بن محمد، أبو علي، نور الدين اليوسي (المتوفى: ١١٠٢هـ) المحقق: د محمد حجي، د محمد الأخضر ، الناشر: الشركة الجديدة – دار الثقافة، الدار البيضاء – المغرب ، الطبعة: الأولى، ١٤٠١هـ – ١٩٨١ م.

(٤) عروس الأفراح ج٢ ص٣٣٣.

ويلجأ المتكلم إلى الإقناع بالاقتباس ليقرر كلامه ويثبته بما لا يدع مجالا للشك ؛ ليسلم المتلقي للحكم بما هو معتقده .

وبالرغم من سلطة القاضي وسلطان حكمه دون سواه إلا إنه قد يلجأ لسلطة أكبر من سلطته ، وسلطانًا أقوى من سلطانه ، فيقتبس شيئًا من القرآن الكريم أو الأحاديث النبوية الشريفة ، ليلجم المتلقي ويجعله لا يستطيع الرد بعد سماع كلام الله ورسوله ، بما فيهما من قانون يعلو على أي قانون ، فلا يجادل ولا يراوغ، بل يسلم مذعنًا للحكم، الذي تأكد بهذا الدليل القاطع.

وقد استخدم القاضي شريح للإقناع أسلوب الاقتباس في أحكامه القضائية ، فوظف الاقتباس الصريح في موضعين ، والاقتباس غير الصريح في موضعين.

١- الاقتباس الصريح

وقد وظفه القاضي في الحكم التالي:

حَدَّثَنَا : أَبُو صالح زاج أَحْمَد بن منصور الحنظلي، قَالَ : أَخْبَرَنَا النضر بْن شميل، قَالَ : أَخْبَرَنَا شعبة، عَن سليمان، عَن أبي الضحى، عَن امرأة وهبت لزوجها ثم رجعت فيما وهبت له، فخاصمته إِلَى شريح، فَقَالَ : أليس الله يقول: ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيئًا مَّرِيئًا ﴾ [(١)] هي ذه إن طابت نفسًا فخذه. [(٢)]

الحكم هو : هي ذه إن طابت نفسًا فخذه.

---

(١) النِّسَاء من الآية ٤.

(٢) أخبار القضاة ج٢ ص٢٨٥.

وأسلوب الإقناع : الآية الكريمة المقتبسة ﴿ فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَيْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا ﴾ وما يستلزمها من الشرط . فهذا اقتباس صريح حيث قال القاضي: (أليس الله يقول...)

فقد أراد القاضي أن يحكم الصلة بين حكمه وبين ما اقتبسه من القرآن الكريم ليقنع المتلقي ؛ وحتى يبين مدى التناسب بين حكمه وحكم الله تعالى في الآية الكريمة، فقد استلهم حكمه من الآية الكرية ، فهو لم يحكم إلا بما حكم الله به .

فقد وظف القاضي الآية الكريمة التي اقتبسها لفظًا ومعنى للإقناع ليؤثر على المتلقي ويزيد من قوة الحكم.

ففي الآية الكريمة "أُسْنِدَ الطَّيِّب إِلَى ذَوَاتِ النِّسَاءِ ابْتِدَاءً ثُمَّ جِيءَ بِالتَّمْيِيزِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى قُوَّةِ هَذَا الطَّيِّبِ ... لِيُعْلَمَ أَنَّهُ طِيبُ نَفْسٍ لَا يَشُوبُهُ شَيْءٌ مِنَ الضَّغْطِ وَالْإِلْجَاءِ.

وَحَقِيقَةُ فِعْلٍ طابَ) اتِّصَافُ الشَّيْءِ بِالْمُلَاءَمَةِ لِلنَّفْس، وَأَصْلُهُ طَيِّبُ الرَّائِحَةِ لِحُسْنِ مَشْمُومِهَا، وَطَيِّبُ الرِّيحِ مُوَافَقَتُهَا لِلسَّائِرِ فِي الْبَحْرِ: ﴿ وَجَرَيْنَ بِهِم بِرِيحٍ طَيِّبَةٍ ﴾ [(١)]، وَمِنْهُ أَيْضًا مَا تَرْضَى بِهِ النَّفْسُ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلنَّاسُ كُلُواْ مِمَّا فِي ٱلْأَرْضِ حَلَٰلًا طَيِّبًا ﴾ [(٢)] ثُمَّ اسْتُعِيرَ لِمَا يَزْكُو بَيْنَ جِنْسِهِ كَقَوْلِهِ: ﴿ وَلَا تَتَبَدَّلُواْ ٱلْخَبِيثَ بِٱلطَّيِّبِ ۖ ﴾ [(٣)]

---

(١) يُونُس من الآية ٢٢.
(٢) الْبَقَرَة من الآية ١٦٨.
(٣) النِّسَاء من الآية ٢.

وَمِنْهُ فِعْلُ طِبْنَ لَكُمْ عَنْ شَيْءٍ مِنْهُ نَفْساً هُنَا أَيْ رَضِينَ بِإِعْطَائِهِ دُونَ حَرَجٍ وَلَا عَسْفٍ، فَهُوَ اسْتِعَارَةٌ.

وَقَوْلُهُ : فَكُلُوهُ اسْتَعْمَلَ الْأَكْلَ هُنَا فِي مَعْنَى الِانْتِفَاعِ الَّذِي لَا رُجُوعَ فِيهِ لِصَاحِبِ الشَّيْءِ الْمُنْتَفَعِ بِهِ، أَيْ فِي مَعْنَى تَمَامِ التَّمَلُّكِ. وَأَصْلُ الْأَكْلِ فِي كَلَامِهِمْ يُسْتَعَارُ لِلِاسْتِيلَاءِ عَلَى مَالِ الْغَيْرِ اسْتِيلَاءً لَا رُجُوعَ فِيهِ؛ لِأَنَّ الْأَكْلَ أَشَدُّ أَنْوَاعِ الِانْتِفَاعِ حَائِلًا بَيْنَ الشَّيْءِ وَبَيْنَ رُجُوعِهِ إِلَى مُسْتَحِقِّهِ، وَلَكِنَّهُ أُطْلِقَ هُنَا عَلَى الِانْتِفَاعِ لِأَجْلِ الْمُشَاكَلَةِ مَعَ قَوْلِهِ السَّابِقِ: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَهُمْ إِلَىٰٓ أَمْوَٰلِكُمْ﴾[1] فَتِلْكَ مُحَسِّنُ الِاسْتِعَارَةِ.

وهَنِيئًا مَرِيئًا حَالَانِ مِنَ الضَّمِيرِ الْمَنْصُوبِ وَهُمَا صِفَتَانِ مُشَبَّهَتَانِ مِنْ هُنَا وهنيء- بِفَتْحِ النُّونِ وَكَسْرِهَا- بِمَعْنَى سَاغَ وَلَمْ يُعَقِّبْ نَغْصًا. وَالْمَرِيءُ مِنْ مَرُوَ الطَّعَامَ- مُثَلَّثُ الرَّاءِ- بِمَعْنَى هنيء، فَهُوَ تَأْكِيدٌ يُشْبِهُ التَّتْبِيعَ. وَقِيلَ: الْهَنِيءُ الَّذِي يَلَذُّهُ الْآكِلُ وَالْمَرِيءُ مَا تُحْمَدُ عَاقِبَتُهُ. وَهَذَانِ الْوَصْفَانِ يَجُوزُ كَوْنُهُمَا ترشيحًا لاستعارة فَكُلُوهُ بِمَعْنَى خُذُوهُ أَخْذَ مِلْكٍ، وَيَجُوزُ كَوْنُهُمَا مُسْتَعْمَلَيْنِ فِي انْتِفَاءِ التَّبِعَةِ عَنِ الْأَزْوَاجِ فِي أَخْذِ مَا طَابَتْ لَهُمْ بِهِ نُفُوسُ أَزْوَاجِهِمْ، أَيْ حَلَالًا مُبَاحًا، أَوْ حَلَالًا لَا غُرْمَ فِيهِ."[2]

فإذا طابت نفس المرأة بالهبة كان ذلك مسوغا لأخذها والانتفاع بها، وهكذا ناسب الاقتباس الحكم.

ولذا عقب القاضي على الآية بقوله : (هي ذه إن طابت نفسًا فخذه) فهو يؤكد الإقناع ويقويه بهذا الشرط الذي دلل به على الإقناع بالحكم ،

---

(١) النِّسَاء من الآية ٢.

(٢) التحرير والتنوير ج٤ ص٢٣٣.

فأسلوب الشرط يأتي للتلازم في العلاقات بين الشرط والجزاء فيجعل هذا الحق لازمًا لا بد من الالتزام به "فأصل الشرط والجزاء أن يتوقف الثاني على الأول، بمعنى أن الشرط إنما يستحق جوابه بوقوعه هو في نفسه "[١] فالأخذ هنا متعلق بطيب النفس وإلا فلا يلزم، ومن ثم لا يكون عليها شيء.

فكان الإقناع بالحكم بالاقتباس الصريح الذي ناسب الحكم ، وما استلزمه من شرط ؛ فحقق الهدف المطلوب وهو إقناع المتلقي بالحكم ، ورضى نفسه به.

ومن الأحكام التي استخدم فيها القاضي شريح الإقناع بأسلوب الاقتباس الصريح أيضًا الحكم التالي :

حَدَّثَنَا: محمود بن مُحَمَّد بن عَبْد العزيز، قال: حَدَّثَنَا حيان بن موسى، قال : حَدَّثَنَا عَبْدُ اللهِ؛ قال: أَخْبَرَنَا شعبة؛ عَن الحكم عَن أبي الضحى، أن رجلاً طلق امرأته فخاصمته إِلَى شريح، فقرأ شريح هذه الآية ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ [٢] إن كنت من المتقين فعليك المتعة، ولم يقض لها.[٣]

الحكم هنا : إن كنت من المتقين فعليك المتعة، ولم يقض لها.

أسلوب الإقناع هو: الاقتباس الصريح : ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ وما يستلزمه من شرط.

---

(١) البرهان في علوم القرآن ج ٢ ص٣٦٩ .
(٢) البقرة الآية ٢٤١.
(٣) أخبار القضاة ج٢ ص ٢٨٦.

فقد لجأ القاضي إلى أسلوب الإقناع بالاقتباس ليؤكد حكمه ويقويه فيقنع به المتلقي ، فأتى بالآية الكريمة التي ناسبت حكمه ، وتناغمت معه ، مع ما استلزمته الآية من الشرط.

فالآية الكريمة بتركيبها المتفرد وألفاظها المعبرة عن الحكم قد حسمت القضية " فَاللَّامُ فِي قَوْلِهِ: وَلِلْمُطَلَّقَاتِ مَتَاعٌ لَامُ الِاسْتِحْقَاقِ. وَالتَّعْرِيفُ فِي الْمُطَلَّقَاتِ يُفِيدُ الِاسْتِغْرَاقَ، .... وَعَنْ جَابِرِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ :لَمَّا نَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَمَتِّعُوهُنَّ عَلَى ٱلْمُوسِعِ قَدَرُهُۥ وَعَلَى ٱلْمُقْتِرِ قَدَرُهُۥ ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ حَقًّا عَلَى ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [1] قَالَ رَجُلٌ: إِنْ أَحْسَنْتُ فَعَلْتُ وَإِنْ لَمْ أُرِدْ ذَلِكَ لَمْ أَفْعَلْ، فَنَزَلَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿ وَلِلْمُطَلَّقَٰتِ مَتَٰعٌۢ بِٱلْمَعْرُوفِ ۖ حَقًّا عَلَى ٱلْمُتَّقِينَ ﴾ فَجَعَلَهَا بَيَانًا لِلْآيَةِ السَّابِقَةِ، إِذْ عَوَّضَ وَصْفَ الْمُحْسِنِينَ بِوَصْفِ الْمُتَّقِينَ.

وَالْوَجْهُ أَنَّ اخْتِلَافَ الْوَصْفَيْنِ فِي الْآيَتَيْنِ لَا يَقْتَضِي اخْتِلَافَ جِنْسِ الْحُكْمِ بِاخْتِلَافِ أَحْوَالِ الْمُطَلَّقَاتِ، وَأَنَّ جَمِيعَ الْمُتْعَةِ مِنْ شَأْنِ الْمُحْسِنِينَ وَالْمُتَّقِينَ، وَأَنَّ دَلَالَةَ صِيغَةِ الطَّلَبِ فِي الْآيَتَيْنِ سَوَاءٌ إِنْ كَانَ اسْتِحْبَابًا أَوْ كَانَ إِيجَابًا. فَالَّذِينَ حَمَلُوا الطَّلَبَ فِي الْآيَةِ السَّابِقَةِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ، حَمَلُوهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ بِالْأَوْلَى، وَمُعَوَّلُهُمْ فِي مَحْمَلِ الطَّلَبِ فِي كِلْتَا الْآيَتَيْنِ لَيْسَ إِلَّا عَلَى اسْتِنْبَاطِ عِلَّةِ مَشْرُوعِيَّةِ الْمُتْعَةِ وَهِيَ جَبْرُ خَاطِرِ الْمُطَلَّقَةِ اسْتِبْقَاءً لِلْمَوَدَّةِ، وَلِذَلِكَ لَمْ يَسْتَثْنِ مَالِكٌ مِنْ مَشْمُولَاتِ هَذِهِ الْآيَةِ إِلَّا الْمُخْتَلِعَةَ؛ لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي دَعَتْ إِلَى الْفُرْقَةِ دُونَ الْمُطَلِّقِ. وَالَّذِينَ حَمَلُوا الطَّلَبَ فِي الْآيَةِ الْمُتَقَدِّمَةِ عَلَى الْوُجُوبِ، اخْتَلَفُوا فِي مَحْمَلِ الطَّلَبِ فِي هَذِهِ الْآيَةِ فَمِنْهُمْ مَنْ طَرَدَ قَوْلَهُ بِوُجُوبِ الْمُتْعَةِ لِجَمِيعِ الْمُطَلَّقَاتِ، ... وَمِنْهُمْ مَنْ حَمَلَ الطَّلَبَ فِي هَذِهِ الْآيَةِ عَلَى الِاسْتِحْبَابِ. [2]

---

(١) الْبَقَرَة الآية ٢٣٦.

(٢) ينظر: التحرير والتنوير ج٢ ص ١٧٤-١٧٥.

والمتاعُ: كُلُّ مَا يُنْتَفعُ بِهِ مِنْ عُروضِ الدُّنْيَا قليلِها وكثيرِها.(١)

وَالْمَعْرُوفُ الْفِعْلُ الَّذِي تَأْلَفُهُ الْعُقُولُ وَلَا تُنْكِرُهُ النُّفُوسُ فَهُوَ الشَّيْءُ الْمَحْبُوبُ الْمَرْضِيُّ سُمِّيَ مَعْرُوفًا؛ لِأَنَّهُ لِكَثْرَةِ تَدَاوُلِهِ وَالتَّأَنُّسِ بِهِ صَارَ مَعْرُوفًا بَيْنَ النَّاسِ، وَضِدُّهُ يُسَمَّى الْمُنْكَرَ...

وَقَوْلُهُ حَقًّا مَصْدَرٌ مُؤَكِّدٌ لِ كُتِبَ لِأَنَّهُ بِمَعْنَاهُ وعَلَى الْمُتَّقِينَ صِفَةٌ أَيْ حَقًّا كَائِنًا عَلَى الْمُتَّقِينَ، وَلَكَ أَنْ تَجْعَلَهُ مَعْمُولَ حَقًّا وَلَا مَانِعَ مِنْ أَنْ يَعْمَلَ الْمَصْدَرُ الْمُؤَكِّدُ فِي شَيْءٍ وَلَا يُخْرِجُهُ ذَلِكَ عَنْ كَوْنِهِ مؤكدًا بِمَا زَاده عَلَى مَعْنَى فِعْلِهِ؛ لِأَنَّ التَّأْكِيدَ حَاصِلٌ بِإِعَادَةِ مَدْلُولِ الْفِعْلِ، نَعَمْ إِذَا أَوْجَبَ ذَلِكَ الْمَعْمُولُ لَهُ تَقْيِيدًا يَجْعَلُهُ نَوْعًا أَوْ عَدَدًا فَحِينَئِذٍ يَخْرُجُ عَنِ التَّأْكِيدِ.

وَخَصَّ هَذَا الْحَقَّ بِالْمُتَّقِينَ ترغيبًا فِي الرضى بِهِ؛ لِأَنَّ مَا كَانَ مِنْ شَأْنِ الْمُتَّقِي فَهُوَ أَمْرٌ نَفِيسٌ فَلَيْسَ فِي الْآيَةِ دَلِيلٌ عَلَى أَنَّ هَذَا الْوُجُوبَ عَلَى الْمُتَّقِينَ دُونَ غَيْرِهِمْ مِنَ الْعُصَاةِ، بَلْ مَعْنَاهُ أَنَّ هَذَا الْحُكْمَ هُوَ مِنَ التَّقْوَى وَأَنَّ غَيْرَهُ مَعْصِيَةٌ، وَقَالَ ابْنُ عَطِيَّةَ: خَصَّ الْمُتَّقُونَ بِالذِّكْرِ تَشْرِيفًا لِلرُّتْبَةِ لِيَتَبَارَى النَّاسُ إِلَيْهَا.(٢)

والقاضي شريح عقب على الآية بهذا الشرط (إن كنت من المتقين فعليك المتعة) ليرغبه في الفعل ، وليدلل على أن عدم الاتيان بهذا الفعل من المعصية كما جاء في تفسير الآية، وبذلك يكون أقنع المتلقي بالحكم، وجعله يسلم به.

(١) لسان العرب ج٨ ص٣٣٣.

(٢) التحرير والتنوير ج٢ ص١٤٨.

٢- الاقتباس غير الصريح

ومن الأحكام التي استخدم فيها القاضي شريح للإقناع بالحكم أسلوب الاقتباس غير الصريح الحكم التالي:

حَدَّثَنِي بشر؛ قال: حَدَّثَنَا الحميدي؛ قَالَ : حَدَّثَنَا سُفْيَان؛ قال: حَدَّثَنَا داود، عَن الشعبي؛ قال: جاء رجل إِلَى شريح فقال: إني أصبت صيداً؛ فَقَالَ لَهُ شريح: هَلْ أصبت قبل هَذَا شيئاً ؟ قال: لا، قال: لو أخبرتني أنك أصبت قبل هَذَا شيئًا ما حكمت عليك، ولوكلتك إِلَى الله عز وجل حتى يكون هو ينتقم منك.(١)

الحكم هنا مطوي وهو: لا كفارة عند العودة.

أسلوب الإقناع هو : الاقتباس غير الصريح من قوله تعالى: ﴿ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنْهُۗ ﴾ (٢)

فهو يكفر عند أول صيد له فقط ، لكن لو عاد مرة أخرى فصاد فلا كفارة عليه كاليمين الغموس التي لا كفارة فيها ، ووجه ذلك أن الكفارة ماحية للذنب ، والآية الكريمة توعدت بالانتقام.

فالاقتباس ناسب الحكم إذ " أَنَّ اللَّهَ حَرَّمَ الصَّيْدَ فِي حَالَيْنِ: حَالُ كَوْنِ الصَّائِدِ مُحْرِمًا، وَحَالُ كَوْنِ الصَّيْدِ مِنْ صَيْدِ الْحَرَمِ، وَلَوْ كَانَ الصَّائِدُ حَلَالًا وَالْحِكْمَةُ فِي ذَلِكَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى عَظَّمَ شَأْنَ الْكَعْبَةِ مِنْ عَهْدِ إِبْرَاهِيمَ- عَلَيْهِ السَّلَامُ- وَأَمَرَهُ بِأَنْ يَتَّخِذَ لَهَا حَرَمًا كَمَا كَانَ الْمُلُوكُ يَتَّخِذُونَ الْحِمَى، فَكَانَتْ

(١) أخبار القضاة ج٢ ص٢٣٣.
(٢) سُورَة الْمَائِدَة من الآيَة ٩٥.

بَيْتُ اللَّهِ وَحِمَاهُ، وَهُوَ حَرَمُ الْبَيْتِ مُحْتَرَمًا بِأَقْصَى مَا يُعَدُّ حُرْمَةً وَتَعْظِيمًا فَلِذَلِكَ شَرَعَ اللَّهُ حَرَمًا لِلْبَيْتِ وَاسِعًا وَجَعَلَ اللَّهُ الْبَيْتَ أَمْنًا لِلنَّاسِ وَوَسَّعَ ذَلِكَ الْأَمْنَ حَتَّى شَمَلَ الْحَيَوَانَ الْعَائِشَ فِي حَرَمِهِ بِحَيْثُ لَا يَرَى النَّاسُ لِلْبَيْتِ إِلَّا أَمْنًا لِلْعَائِذِ بِهِ وَبِحَرَمِهِ. .. فَالتَّحْرِيمُ لِصَيْدِ حَيَوَانِ الْبَرِّ، وَلَمْ يُحَرِّمْ صَيْدَ الْبَحْرِ إِذْ لَيْسَ فِي شَيْءٍ مِنْ مِسَاحَةِ الْحَرَمِ بَحْرٌ وَلَا نَهْرٌ. ثُمَّ حَرَّمَ الصَّيْدَ عَلَى الْمُحْرِمِ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ؛ لِأَنَّ الصَّيْدَ إِثَارَةٌ لِبَعْضِ الْمَوْجُودَاتِ الْآمِنَةِ. وَقَدْ كَانَ الْإِحْرَامُ يَمْنَعُ الْمُحْرِمِينَ الْقِتَالَ وَمُنِعُوا التَّقَاتُلَ فِي الْأَشْهُرِ الْحُرُمِ؛ لِأَنَّهَا زَمَنُ الْحَجِّ وَالْعُمْرَةِ فَأُلْحِقَ مِثْلُ الْحَيَوَانِ فِي الْحُرْمَةِ بِقَتْلِ الْإِنْسَانِ؛ أَوْ لِأَنَّ الْغَالِبَ أَنَّ الْمُحْرِمَ لَا يَنْوِي الْإِحْرَامَ إِلَّا عِنْدَ الْوُصُولِ إِلَى الْحَرَمِ، فَالْغَالِبُ أَنَّهُ لَا يَصِيدُ إِلَّا حَيَوَانَ الْحَرَمِ.

وَالصَّيْدُ عَامٌّ فِي كُلِّ مَا شَأْنُهُ أَنْ يُصَادَ وَيُقْتَلَ مِنَ الدَّوَابِّ وَالطَّيْرِ لِأَكْلِهِ أَوِ الِانْتِفَاعِ بِبَعْضِهِ. وَيُلْحَقُ بِالصَّيْدِ الْوُحُوشُ كُلُّهَا"[1]

"وَمَنْ عَادَ إِلَى قَتْلِ الصَّيْدِ وَهُوَ مُحْرِمٌ فَاللَّهُ يَنْتَقِمُ مِنْهُ وَدَخَلَتِ الْفَاءُ فِي قَوْلِهِ: فَيَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ مَعَ أَنَّ شَأْنَ جَوَابِ الشَّرْطِ إِذَا كَانَ فِعْلًا أَنْ لَا تَدْخُلَ عَلَيْهِ الْفَاءُ الرَّابِطَةُ لِاسْتِغْنَائِهِ عَنِ الرَّبْطِ بِمُجَرَّدِ الِاتِّصَالِ الْفِعْلِيِّ، فَدُخُولُ الْفَاءِ يَقَعُ فِي كَلَامِهِمْ عَلَى خِلَافِ الْغَالِبِ، وَالْأَظْهَرُ أَنَّهُمْ يَرْمُونَ بِهِ إِلَى كَوْنِ جُمْلَةِ الْجَوَابِ اسْمِيَّةً تَقْدِيرًا فَيَرْمِزُونَ بِالْفَاءِ إِلَى مُبْتَدَأٍ مَحْذُوفٍ جُعِلَ الْفِعْلُ خَبَرًا عَنْهُ لِقَصْدِ الدَّلَالَةِ عَلَى الِاخْتِصَاصِ أَوِ التَّقَوِّي، فَالتَّقْدِيرُ: فَهُوَ يَنْتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ، لِقَصْدِ الِاخْتِصَاصِ لِلْمُبَالَغَةِ فِي شِدَّةِ مَا يَنَالُهُ حَتَّى كَأَنَّهُ لَا يَنَالُ غَيْرَهُ، أَوْ لِقَصْدِ التَّقَوِّي، أَيْ تَأْكِيدِ حُصُولِ هَذَا الِانْتِقَامِ.."[2]

---

(١) ينظر: التحرير والتنوير ج٧ ص٤١-٤٢.

(٢) السابق ج٧ ص٥٠-٥١.

كما دل ارتباط الجزاء بالفاء في قوله: (فينتقم) على المسارعة إلى حصول الانتقام ، بما ينافي غفران الذنب أو تكفيره . كما أن الفعل المضارع (ينتقم) استحضر صورة الانتقام وجعلها شاخصة أمام المتلقي ؛ حتى يرتدع ولا يعود لمثل ذلك أبدًا .

فالقاضي شريح كان موفقًا حين وظف الاقتباس غير الصريح لإقناع المتلقي بالحكم.

وأيضا استخدم القاضي شريح أسلوب الاقتباس غير الصريح للإقناع بالحكم في الحكم التالي:

أَخْبَرَنَا سعدان بن نصر، قال: حَدَّثَنَا أَبُو معاوية، قال: حَدَّثَنَا الأعمش، عَن حسان بن الأشرس، قال: جاء رجل إِلَى شريح يخاصم رجلاً، قال: إن هَذَا باعني جارية ملتوية العنق، فَقَالَ شريح: بينتك أنه باعك ذا وإلا فيمينه، بالله ما باعك ذا.(١)

الحكم هنا : أن القاضي حكم بالبينة أو اليمين.

وأسلوب الاقناع هنا هو: الاقتباس غير الصريح ؛ حيث اقتبس هذا الحكم من الحديث النبوي الشريف" البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ"(٢)

---

(١) أخبار القضاة ج٢ ص٢٩٩.

(٢) نص الحديث الشريف حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ حُجْرٍ قَالَ: حَدَّثَنَا عَلِيُّ بنُ مُسْهِرٍ، وَغَيْرُهُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمْرِو بنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ فِي خُطْبَتِهِ: البَيِّنَةُ عَلَى المُدَّعِي، وَاليَمِينُ عَلَى المُدَّعَى عَلَيْهِ.

ــ سنن الترمذي ج ٣ ص٥١٨ المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ – ١٩٧٥ م.

أو" الْبَيِّنَة على الْمُدَّعِي، وَالْيَمِين على من أنكر " هَذَا لفظ حَدِيث نبوي شرِيف، رَوَاهُ التِّرْمِذِيّ وَالْبَيْهَقِيّ.

واللَّام فِي الْبَيِّنَة وَالْيَمِين للاستغراق ليَكُون جَمِيع الْبَينَات فِي جَانب الْمُدَّعِي وَجَمِيع الْأَيمَان فِي جَانب الْمُنكر [١]

فَالْقَاضِي لَا يُمْكِنُهُ الْحُكْمُ فِي واقعة – بل لا يمكنه توجيه الحجاج ولا الطلب الْخُصُومِ بِمَا عَلَيْهِمْ– إِلَّا بَعْدَ فَهْمِ الْمُدَّعِي مِنَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، وَهُوَ أَصْلُ الْقَضَاءِ، ولَا يتعين ذلك بِنَظَرٍ وَاجْتِهَادٍ وَرَدِّ الدَّعَاوَى إِلَى الْأَدِلَّةِ، وَهُوَ تَحْقِيقُ الْمَنَاطِ بِعَيْنِهِ[٢]

فالقاضي حين اقتبس من هذا الحديث الشريف أراد إقناع المتلقي بالحكم، ليسلم به.

وقد استعان القاضي بالألفاظ التي تعينه على ذلك ؛ فقد قال مخاطبًا المدعي: (بينتك) فلفظ البينة ناسب الحكم ؛ لأن البينة هي التي ستظهر الحق وتعرفه وتوضحه؛ لأنها من البيان "والبَيانُ : مَا بُيِّنَ بِهِ الشيءُ مِنَ الدَّلَالَةِ وغيرِها. وبانَ الشيءُ بَيانًا: اتَّضَح، فَهُوَ بَيِّنٌ، .... وأَبَنْتُه أَنا أَي: أَوْضَحْتُه. واستَبانَ الشيءُ: ظَهَر. واستَبَنْتُه أَنا: عرَفْتُه. وتَبَيَّنَ الشيءُ: ظَهَر، ... والتَّبْيِينُ: الإِيضاح. والتَّبْيين أَيضًا: الوُضوحُ "[٣]

---

(١) شرح سنن ابن ماجه ص ١٧١ مجموع من ٣ شروح ١- «مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ٢- «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦ هـ) ٣- «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن ابن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥ هـ) الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.

(٢) الموافقات ج٥ ص١٦.

(٣) ينظر: لسان العرب ج١٣ ص ٦٨.

وأضاف لفظ (البينة) إلى كاف الخطاب ليخصه هو بالبينة دون غيره، ثم وضح له على أي شيء تكون البينة فأتى بجملة (أنه باعك ذا) وهذه الجملة أكدها بأكثر من مؤكد ، فأكدها بـ (إن) و(إسمية الجملة) ليؤكد على أن تكون البينة أن البيع تحقق ، ولذا جاء بالفعل الماضي (باعك) ليفيد تحقق وقوع البيع .

ثم عرف المباع وهو (الجارية ملتوية العنق) باسم الإشارة (ذا) "لتمييزه أكمل تمييز لصحة إحضاره في ذهن السامع بوساطة الإشارة حسًّا"(١)

ثم قال: (وإلا فيمينه، بالله ما باعك ذا) ففي العبارة إيجاز بالحذف تقديره (وإلا تأتي بالبينة ...) فالحذف هنا لدلالة المذكور عليه .

ثم أتى بـ (الفاء) في قوله: (فيمينه) للسرعة وعدم التراخي في حلف اليمين ، وأضاف اليمين إلى (الهاء) العائدة على المدعى عليه؛ ليلزمه باليمين دون غيره ، ثم قال: (بالله) ليكون الحلف بلفظ الجلالة دون غيره من الألفاظ من باب قوله صلى الله عليه وسلم : (من كان حالفًا فليحلف بالله أو ليصمت)(٢)

---

(١) الإيضاح في علوم البلاغة ج٢ ص ١٨ المؤلف: محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق (المتوفى: ٧٣٩هـ) المحقق: محمد عبد المنعم خفاجي ، الناشر: دار الجيل – بيروت الطبعة: الثالثة.

(٢) الحديث في صحيح البخاري: حَدَّثَنَا مُوسَى بنُ إِسْمَاعِيلَ، حَدَّثَنَا جُوَيْرِيَةُ، قَالَ: ذَكَرَ نَافِعٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: (مَنْ كَانَ حَالِفًا، فَلْيَحْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصْمُتْ) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري ج٣ ١٨٠ المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي ، المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر ، الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبدالباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

وكذلك ليعظم شأن الحلف ، ويرهب المتلقي إذا علم أنه سيحلف بالله ، فلا يكذب ويقول الحق.

ثم بين على أي شيء يكون الحلف فقال: (ما باعك ذا) فأتى بـ (ما) النافية التي سلطها على الفعل الماضي (باعك) لنفي تحقق وقوع البيع.

ثم كرر اسم الإشارة (ذا) المشار بها إلى المبيع مرة أخرى، وكان من الممكن أن يكتفي بذكرها في جانب المدعي ، لكنه آثر ذكرها مرة أخرى ليميزها أكمل تمييز، ويحضرها مرة ثانية في ذهن المتلقي، ليكون الحلف على ذلك المذكور ، الحاضر بالإشارة الحسية .

وقد جعلت البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه " وَالْحكمَة فِيهِ أَن جَانب الْمُدَّعِي ضَعِيف؛ لِأَنَّهُ يَدعِي خلاف الظَّاهِر، فَكَانَت الْحجَّة القوية وَاجِبَة عَلَيْهِ ليتقوى بهَا جَانِبه الضَّعِيف، وَالْحجّة القوية هِيَ الْبَيِّنَة. وجانب الْمُدعى عَلَيْهِ قوي؛ لِأَن الأَصْل عدم الْمُدعى بِهِ، فاكتفي مِنْهُ بِالْحجَّةِ الضعيفة وَهِي الْيَمين.[1]

وهكذا يكون القاضي موفقًا في إقناع المتلقي بالحكم السابق بأسلوب الاقتباس ، وبما استخدم من ألفاظ معبرة عما أراده أتم تعبير.

(١) شرح القواعد الفقهية ص ٣٦٩ المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم - دمشق / سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م .

الخـــاتمة

الحمد لله حمدًا كثيرًا كما ينبغي لجلال وجهه وعظيم ســلطانه القــوي المتين، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم وعلى آله وصحبه الأخيار الطيبين ، صلاة دائمة إلى يوم الدين.

وبعد :

فهذه الدراسة ظهرت في نهايتها بعض النتائج التـــي توصـــلت إليهـــا وهي:

١- نوَّع القاضي شريح في توظيف أساليب الإقناع التي بنـــى عليهـــا أحكامه القضائية، فوظف أسلوب الإقنـــاع بالتعليـــل ، وأســـلوب القيـــاس، وأسلوب الاقتباس، مع التناسب بين أسلوب الإقنـــاع وحكمـــه القضـــائي ، فجاءت أحكامه مقنعة للمتلقي .

٢- كانت بعض أساليب الإقناع أكثر ورودًا من غيرها في أحكامـــه ، حيث كان أكثرها ورودًا أسلوب الإقناع بالقياس الذي بنى عليه الكثير مـــن الأحكام القضائية ، وخاصة تلك التي تحتاج إلى دليل قوي للإقناع، فوظـــف القياس بالتمثيل ، والقياس باللزوم بالواقع ، والقياس بـــالأولى، والقيـــاس بالعادة وجريانها ، والقياس بالتجربة؛ حيث وجدت علاقة وثيقة بين المقيس والمقيس عليه، فجاءت هذه الأحكام قوية مقنعة للمتلقي بما لا يدع في نفسه مجالا للشك.

٣- التناسب بين أسلوب الإقناع والأحوال الخارجية المحيطة بالحكم، سواء أكانت حال المحكوم عليه وما يستلزم جداله أو تسليمه ، أو حال المتكلم نفسه.

٤- إثبات الترابط النفسي بين الأحكام القضائية ، وطريقة بنائها والأسلوب، بما يضمن التسليم بالحكم.

٥- أثبت البحث عناية قضاة سلف الأمة بصياغة أحكامهم صياغة اعتمدت على العقل والنقل معًا، وهذا ما نحتاج إليه في المزج بين العقيدة والإقناع العقلي في صياغة الأحكام القضائية .

التوصيات :

يوصي البحث بدراسة الأحكام القضائية في سلف الأمة لاتخاذ صياغتها أنموذجًا مثاليًّا يمكن البناء عليه.

وكذلك يوصي البحث بإعداد لجانٍ لها دراية بفقه اللغة لدراسة الأحكام القضائية وتدريسها لإعداد القضاة .

فهرس المصادر والمراجع:

١- الإتقان في علوم القرآن المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، الطبعة: ١٣٩٤هـ/ ١٩٧٤ م .

٢- أخبار القضاة المؤلف: أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ خَلَفِ بنِ حَيَّانَ بنِ صَدَقَةَ الضَّبِّيّ البَغْدَادِيّ، المُلَقَّب بِـ"وَكِيع" (المتوفى: ٣٠٦هـ) المحقق: صححه وعلق عليه وخرّج أحاديثه: عبد العزيز مصطفى المراغي، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى، بشارع محمد علي بمصر لصاحبها: مصطفى محمد، الطبعة: الأولى، ١٣٦٦هـ=١٩٤٧م.

٣- أساس البلاغة المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله (المتوفى: ٥٣٨هـ) تحقيق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.

٤- أساليب الإقناع في المنظور الإسلامي تأليف الشيخ طه عبد الله محمد السبعاوي ــ منشورات محمد علي بيضون ــ دار الكتب العلمية ــ بيروت لبنان .

٥- استراتيجيات الخطاب مقاربة لغوية تداولية المؤلف عبد الهادي بن ظافر الشهري ١٣٨٥-١٩٦٥ الناشر دار الكتاب الجديد المتحدة ط١ – ٢٠٠٤م.

٦- أسد الغابة في معرفة الصحابة المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير (المتوفى: ٦٣٠هـ) المحقق: علي محمد معوض –

عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤ م.

٧- الأشباه والنظائر المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.

٨- أوضح المسالك إلى ألفية ابن مالك المؤلف: عبد الله بن يوسف بن أحمد بن عبد الله ابن يوسف، أبو محمد، جمال الدين، ابن هشام (المتوفى: ٧٦١هـ) المحقق: يوسف الشيخ محمد البقاعي الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.

٩- الإيضاح في علوم البلاغة المؤلف: محمد بن عبد الرحمن بن عمر، أبو المعالي، جلال الدين القزويني الشافعي، المعروف بخطيب دمشق (المتوفى: ٧٣٩هـ) المحقق: محمد عبد المنعم خفاجي، الناشر: دار الجيل - بيروت الطبعة: الثالثة.

١٠- البرهان في علوم القرآن للإمام بدر الدين الزركشي المتوفى سنة (٧٩٤ هـ) علق عليه : مصطفى عبدالقادر عطا ـ دار الفكر للطباعة والنشر ١٤٢٤هـ ٢٠٠٤ م.

١١- البرهان في وجوه البيان (نشر من قبل باسم نقد النثر لقدامة بن جعفر) المؤلف: أبو الحسين إسحاق بن إبراهيم بن سليمان بن وهب الكاتب المحقق: د. حفني محمد شرف (أستاذ البلاغة، والنقد الأدبي المساعد - كلية دار العلوم، جامعة القاهرة) الناشر: مكتبة الشباب (القاهرة) - مطبعة الرسالة عام النشر: ١٣٨٩ هـ - ١٩٦٩م.

١٢- بغية الإيضاح لتلخيص المفتاح في علوم البلاغة المؤلف: عبد المتعال الصعيدي (المتوفى: ١٣٩١هـ) الناشر: مكتبة الآداب، الطبعة: السابعة عشر: ١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

١٣- بلاغة الإقناع في المناظرة تأليف عبد اللطيف عادل، دار الأمان، ط ١ ١٤٣٤هـ ٢٠١٣م.

١٤- البهجة في شرح التحفة ((شرح تحفة الحكام)) المؤلف: علي بن عبد السلام بن علي، أبو الحسن التُسُولي (المتوفى: ١٢٥٨هـ) المحقق: ضبطه وصححه: محمد عبد القادر شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية - لبنان / بيروت الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ - ١٩٩٨م.

١٥- البيان والتبيين المؤلف: عمرو بن بحر بن محبوب الكناني بالولاء، الليثي، أبو عثمان، الشهير بالجاحظ (المتوفى: ٢٥٥هـ) الناشر: دار ومكتبة الهلال، بيروت عام النشر: ١٤٢٣ هـ.

١٦- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري (المتوفى: ٧٩٩هـ) الناشر: مكتبة الكليات الأزهرية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

١٧- تجلي الخطاب في ضوء نظرية أحداث اللغة دراسة تطبيقية لأساليب الإقناع الحجاجي النسوي في القرآن الكريم د. محمود عكاشة ــ دار النشر للجامعات، ط١ ١٤٣٥-٢٠١٤.

١٨- التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» المؤلف : محمد الطاهر ابن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي (المتوفى : ١٣٩٣هـ) الناشر : الدار التونسية للنشر - تونس سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

١٩- التمثيل والمحاضرة المؤلف: عبد الملك بن محمد بن إسماعيل أبو منصور الثعالبي (المتوفى: ٤٢٩هـ) المحقق: عبد الفتاح محمد الحلو، الناشر: الدار العربية للكتاب، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.
٢٠- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي المحقق: محمد زهير بن ناصر الناصر الناشر: دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي) الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.
٢١- درر الحكام في شرح مجلة الأحكام المؤلف: علي حيدر خواجه أمين أفندي (المتوفى: ١٣٥٣هـ) تعريب: فهمي الحسيني، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
٢٢- دقائق أولي النهى لشرح المنتهى المعروف بشرح منتهى الإرادات المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: عالم الكتب الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.
٢٣- رد المحتار على الدر المختار المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ) الناشر: دار الفكر- بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٤- روضة القضاة وطريق النجاة المؤلف: علي بن محمد بن أحمد، أبوالقاسم الرحبيّ المعروف بابن السِّمناني (المتوفى: ٤٩٩ هـ) المحقق: د. صلاح الدين الناهي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت - دار الفرقان، عمان الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ هـ - ١٩٨٤ م.

٢٥- زهر الأكم في الأمثال والحكم المؤلف: الحسن بن مسعود بن محمد، أبو علي، نور الدين اليوسي (المتوفى: ١١٠٢هـ) المحقق: د محمد حجي، د محمد الأخضر الناشر: الشركة الجديدة - دار الثقافة، الدار البيضاء - المغرب الطبعة: الأولى، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

٢٦- سبل السلام المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عزالدين، المعروف كأسلافه بالأمير (المتوفى: ١١٨٢هـ) الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٧- السنة ومكانتها في التشريع الإسلامي المؤلف: مصطفى بن حسني السباعي (المتوفى: ١٣٨٤هـ) الناشر: المكتب الإسلامي.

٢٨- سنن الترمذي المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: ٢٧٩هـ) تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر (جـ ١، ٢) ومحمد فؤاد عبد الباقي (جـ ٣) وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف (جـ ٤، ٥) الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

٢٩- سير أعلام النبلاء المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ) الناشر: دار الحديث - القاهرة، الطبعة: ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.

٣٠- شرح القواعد السعدية المؤلف: عبد المحسن بن عبد الله بن عبد الكريم الزامل، اعتنى بها وخرج أحاديثها: عبد الرحمن بن سليمان العبيد، أيمن بن سعود العنقري، الناشر: دار أطلس الخضراء للنشر

والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١ م.

٣١- شرح القواعد الفقهية المؤلف: أحمد بن الشيخ محمد الزرقا [١٢٨٥هـ - ١٣٥٧هـ] صححه وعلق عليه: مصطفى أحمد الزرقا، الناشر: دار القلم – دمشق / سوريا الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٣٢- شرح سنن ابن ماجه مجموع من ٣ شروح ١- «مصباح الزجاجة» للسيوطي (ت ٩١١ هـ) ٢- «إنجاح الحاجة» لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي (ت ١٢٩٦ هـ) ٣- «ما يليق من حل اللغات وشرح المشكلات» لفخر الحسن بن عبد الرحمن الحنفي الكنكوهي (١٣١٥ هـ) الناشر: قديمي كتب خانة – كراتشي.

٣٣- الطراز المتضمن لأسرار البلاغة وعلوم حقائق الإعجاز ليحيى بن حمزة العلوي ــ طبع بمطبعة المقتطف بمصر ١٣٣٢-١٩١٤.

٣٤- طرق الكشف عن مقاصد الشارع المؤلف: الدكتور نعمان جغيم، الناشر: دار النفائس للنشر والتوزيع، الأردن الطبعة: الأولى، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٣٥- العمدة في محاسن الشعر وآدابه المؤلف: أبو على الحسن بن رشيق القيرواني الأزدي (المتوفى: ٤٦٣ هـ) المحقق: محمد محي الدين عبد الحميد، الناشر: دار الجيل، الطبعة: الخامسة، ١٤٠١ هـ - ١٩٨١ م.

٣٦- الفروق اللغوية المؤلف: أبو هلال الحسن بن عبد الله بن سهل بن سعيد بن يحيى بن مهران العسكري (المتوفى: نحو ٣٩٥هـ) حققه

وعلق عليه: محمد إبراهيم سليم، الناشر: دار العلم والثقافة للنشر والتوزيع، القاهرة.

٣٧- فصل المقال المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد (المتوفى: ٥٩٥هـ) دراسة وتحقيق: محمد عمارة، الناشر: دار المعارف، الطبعة: الثانية.

٣٨- في الميزان الجديد المؤلف: محمد مندور (المتوفى: ١٣٨٥هـ) الناشر: نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: يناير ٢٠٠٤م.

٣٩- القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة المؤلف: د. محمد مصطفى الزحيلي. عميد كلية الشريعة والدراسات الإسلامية - جامعة الشارقة، الناشر: دار الفكر - دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٤٠- كشاف القناع عن متن الإقناع المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى (المتوفى: ١٠٥١هـ) الناشر: دار الكتب العلمية.

٤١- لسان العرب المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (المتوفى: ٧١١هـ) الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤١٤ هـ.

٤٢- المثل السائر في أدب الكاتب والشاعر المؤلف: ضياء الدين بن الأثير، نصر الله بن محمد (المتوفى: ٦٣٧هـ) المحقق: أحمد الحوفي، بدوي طبانة الناشر: دار نهضة مصر للطباعة والنشر والتوزيع، الفجالة – القاهرة.

٤٣- معترك الأقران في إعجاز القرآن، ويُسمَّى (إعجاز القرآن ومعترك الأقران) المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (المتوفى: ٩١١هـ) دار النشر: دار الكتب العلمية - بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م.

٤٤- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام المؤلف: أبو الحسن، علاء الدين، علي بن خليل الطرابلسي الحنفي (المتوفى: ٨٤٤هـ) الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٤٥- مفاتيح العلوم المؤلف: محمد بن أحمد بن يوسف، أبو عبد الله، الكاتب البلخي الخوارزمي (المتوفى: ٣٨٧هـ) المحقق: إبراهيم الأبياري، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الثانية.

٤٦- مفتاح العلوم المؤلف: يوسف بن أبي بكر بن محمد بن علي السكاكي الخوارزمي الحنفي أبو يعقوب (المتوفى: ٦٢٦هـ) ضبطه وكتب هوامشه وعلق عليه: نعيم زرزور، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م.

٤٧- منهاج البلغاء وسراج الأدباء صنعة أبي الحسن حازم القرطاجني ـ تقديم وتحقيق محمد الحبيب ابن الخوجة ـ دار الغرب الإسلامي ـ بيروت ـ لبنان ـ الطبعة الثالثة ١٩٨٦م.

٤٨- الموافقات المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي (المتوفى: ٧٩٠هـ) المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

٤٩- موْسُوعَة القَواعِدُ الفِقْهِيَّة المؤلف: محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٥٠- النظام القضائي في الفقه الإسلامي المؤلف : محمد رأفت عثمان، الناشر دار البيان، ط ٢، ١٤١٥هـ ١٩٩٤م.

٥١- نظريات في أساليب الإقناع دراسة مقارنة تأليف الدكتور على رزق، دار الصفوة، بيروت لبنان – ط١، ١٤١٤هـ ١٩٩٤م.

٥٢- النكت في إعجاز القرآن ضمن ثلاث رسائل في إعجاز القرآن لأبي الحسن علي بن عيسى الرماني ــ تحقيق محمد خلف ود محمد زغلول سلام ــ الناشر دار المعارف بمصر، ط ٣ ــ ١٩٧٦.

٥٣- وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي (المتوفى: ٦٨١هـ) المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: ٠، ١٩٠٠.

فهرس الموضوعات

م	الموضوع	الصفحة
١-	ملخص	٣٥١٥
٢-	Abstract	٣٥١٦
٣-	المقدمة	٣٥١٧
٤-	التمهيد	٣٥١٩
٥-	ضابط الحكم القضائي وخصائصه	٣٥٢٠
٦-	الإقناع بين الضابط والأسلوب	٣٥٢٥
٧-	القاضي شريح وأحكامه القضائية	٣٥٢٩
٨-	المبحث الأول : (الإقناع بالتعليل)	٣٥٣٣
٩-	المبحث الثاني : (الإقناع بالقياس)	٣٥٤٦
١٠-	المبحث الثالث : (الإقناع بالاقتباس)	٣٥٦٥
١١-	الخـاتمة	٣٥٧٨
١٢-	فهرس المصادر والمراجع:	٣٥٨٠
١٣-	فهرس الموضوعات	٣٥٨٩